

الشُورَى: جُذُورُهَا التَّارِيْخِيَّة وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَالخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ

كَـ خالد إسماعيل الحمداني *

مُقَدَّمة

الشُورى في اللغة مشتقة من الكلمة شُور، وتأتي لمعانٍ عدة منها استخراج الشيء المفيد من موضعه، فيقال شرت العسل واشتترته أي استخرجه من موضعه، وتأتي بمعنى تفحص بدن الدابة عند الشراء، وتأتي بمعنى استعراض النفس في ميدان القتال، وتأتي بمعنى عرض الشيء واختباره لغرض معرفة قيمته وحقيقة، فيقال شرت الشيء إذا قلبته لفحصه والتعرف على قيمته، كما تعني (الشُورى) حسن الهيئة واللباس، فيقال إنه لحسن الصورة والهيئة.^١

واستخدامها في الاصطلاح لا يبتعد عن معانٍها في اللغة؛ وتأتي بمعنى استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى الصواب والمساعدة هي (الاجتماع على الأمر ليستفيد كل واحد من صاحبه ويستخرج ما عنده).^٢

والشُورى تعني تقليب وجهات النظر والأراء المثارة حول قضية من القضايا ومناقشتها حتى يتوصل إلى أقربها إلى الحق والصواب.

لقد عرفت أطراف الجزيرة العربية أنظمة عديدة للحكم في القرون التي سبقت ظهور الإسلام، فمثلاً شهدت بابل نظاماً ملكياً وراثياً في عهد حمورابي ومن جاء

* دكتوراه في التاريخ من جامعة بغداد، العراق.

١ ابن منظور ، لسان العرب (بيروت: ١٩٥٦)، ج ٤، ص ٤٣٤.

٢ ابن العربي، أحكام القرآن، تج: علي محمد البخاري (القاهرة، ط ٢، ١٩٦٨)، ج ١، ص ٢٦٧.

بعده. وفي بلاد الشام تعاقبت النظم والدول نظرها السياسية ملوكية منها الأنباط وتدمير، ثم كانت الغساسنة. وكذا الحال بالنسبة إلى الدول التي ظهرت في أطراف العراق كالمناذرة^٣. وفي اليمن جنوب الجزيرة العربية ظهرت مملكة سباً والتي شهدت نظاماً ملكياً فيه نوع من الشورى، وقد أشار القرآن الكريم إلى قصتها في سورة النمل (الآيات ٤٤-٢٢). وبينت الآيات الكريمة كيف تمت المراسلة بين نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام وبين بلقيس مملكة سباً، والتي انتهت بإسلامها^٤. وتبين هذه الآيات النمط السياسي القائم على الشورى في المملكة المذكورة قال تعالى ﴿قَالَ رَبِّي أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونَ﴾^٥.

وعرف العرب في الجزيرة قيمة الشورى فتمسكوا بها واعتبروها خير وسيلة لتجنب الغبن والوصول إلى الموقف الصائب (قال أعرابي ما غبت قط حتى يغبن قومي قيل وكيف ذلك قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم)^٦.

وكان النظام الاجتماعي والسياسي القائم لدى العرب في الجزيرة يتطلب ممارسة الشورى، وذلك لأن القبيلة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية التي يعيشون في ظلها، وكل أفراد القبيلة الواحدة يعتقدون أنهم ينحدرون من جد أعلى واحد فروح الأخوة والمساواة تتطلب الأخذ بالشورى لأنها وسيلة ضرورية لتأليف القلوب والمحافظة على وحدة القبيلة، لذلك تتجلى الشورى بوضوح في إدارة القبيلة العربية وأسلوب حياتها، فانتخاب سيد القبيلة مثلاً يعكس روح الشورى السائد عند العرب قبل الإسلام حيث يتم الانتخاب بأسلوب حر بعيد عن الوراثة إلا في حالات نادرة حيث لم يجد العرب انتقال السيادة بالوراثة، لأن ذلك يقيد حريةهم. وبالفعل لا توجد في تاريخ قبائل وسط الجزيرة العربية أكثر من أربع أسر تتابع فيها أربعة أحفاد بالتعاقب على الرئاسة^٧. وقد يعهد السيد إلى

^٣ محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩) ص ٤٨ - ٤٩ . عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية (القاهرة: ١٩٦٧) ج ١، ص ٨٤ - ٩٠ .

^٤ محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩) ص ٤٠

^٥ سورة النمل، آية ٣٢.

^٦ ابن قبيطة أبو عبدالله بن مسلم، عيون الأخبار (بيروت: ١٩٢٥) ج ١، ص ٣٢ .

^٧ خالد صالح العسلي، إدارة القبيلة قبل الإسلام (جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٨٨) ص ٥ .

ابنه في سيادة القبيلة إلّا أن هذا لا يعني التعيين المطلق إذ يجب أن تتوفر في الخلف صفات تؤهله إلى سيادة القبيلة وتنال رضا أبناء قبيلته. وتتجلى الشورى أيضاً في وجود مجلس القبيلة يرأسه سيد القبيلة ويقوم هذا المجلس بحل مشكلات القبيلة ومحل إدارتها، حيث تعرض فيه كل القضايا التي تهم القبيلة الداخلية والخارجية ويكون أقرب إلى مجلس الشورى أو مجلس البرلمان في الوقت الحاضر.^٨ فكان للشورى أثر واضح في حياة أفراد القبائل العربية، وكان الأفراد متزمنين بالتشاور والشورى ويحترمون المشاورة ويأخذون بها.

وكان للشورى أثراً في حياة مكة وإدارتها، فشروع روح التكافل الاجتماعي ومساعدة الأغنياء للضعفاء في المجتمع المكي يعكس اهتمام المكين بالمساواة وروح الشورى والتضامن.^٩ وكذلك حل المشاكل التي تحدث بين قبائل قريش وغيرها سلمياً وبروح التفاهم والمشاورة في حل المشكلات، وخير مثال على ذلك حل الخصم الذي وقع بين أحفاد قصي حول إدارة وظائف مكة.

ويمكن أن نستدل على الشورى في حكم مكة من توزيع المناصب الإدارية بين عشائرها المختلفة وعدم وجود خلافات جوهرية حول هذه المناصب بين العشائر المختلفة على الأقل، فكانت السданة والحجابة لبني عبد الدار بن قصي والمشورة في بني أسد، والأشتاق لحمل الديات والغرامات في بني تميم والسفارة في بني عدي والرفادة كانت لبني هاشم وحين بعث النبي ﷺ كانت الرفادة لبني هاشم وكان يتولاها في بدايةبعثة العباس بن عبد المطلب.^{١٠}

وتتجلى الشورى في مكة بوجود دار الندوة التي أنشأها قصي بن كلاب (جمع الرئاسة من حجابة البيت وساداته وللواء وبين داراً لإزاحة الظلمات وفصل الخصومات، سماها دار الندوة إذا أعضلت قضية اجتمع الرؤساء من كل قبيلة فاشتوروا فيها فصلوا فيها ولا يعقد عقد لواء ولا عقد نكاح إلّا بها ولا تبلغ جارية ولا تُدرع فتدرع إلّا بها).^{١١}

^٨ صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب (بغداد، ١٩٨١) ص ١٥٧.

^٩ عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية (بغداد: مطبعة بيت الحكمة، ١٩٨٨) ص ١٤

^{١٠} ابن هشام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية (القاهرة، ١٩١٤) ج ١، ص ٨٥ - ٩٠.

^{١١} ابن كثير، السنن النبوية (بيروت: دار المعارف، ١٩٧٦) ج ١، ص ٩٧

وجعل باب دار الندوة إلى المسجد الحرام حيث يجتمع فيها رؤساء الناس وزعماء القبائل (رجال الملاء)^{١٢}، للتداولة واتخاذ القرارات في كل ما يعنيهم من أمور. ويبدو أن اتخاذ القرارات يكون بالإجماع أو بالأغلبية، ويفسر ذلك من قول أبي سفيان بن حرب بن أمية الذي كان أبرز شخصية في ملأ مكة في عهد النبوة فهو القائل: (لست أخالف قريشاً أنا رجل منهم ما فعلت قريش فعلت)^{١٣}. وهناك ممارسات للشوري في مكة حيث شارك الرسول ﷺ قبل بعثته فيها منها حضوره حلف الفضول في دار عبد الله بن جدعان لنصرة المظلوم والذي قال عنه ﷺ (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمْرَ النَّعْمِ ولو دُعِيتُ إليه في الإسلام لأجابت)^{١٤}. وأيضاً لما أجمعوا قريش بعد مشاورات على إعادة بناء الكعبة واشتراك النبي ﷺ في هذا العمل العظيم، بل وقع عليه اختيار قومه لاستشارته وتحكيمه في الخلاف الذي وقع بينهم حول من يكون له شرف وضع الحجر الأسود في مكانه.

ونقلت لنا المصادر مشاورات سادة قريش (رجال الملاء) في دار الندوة لمواجهة الدعوة الإسلامية منها:

- خبر الصحيفة ومقاطعة قريش للMuslimين، يروي ابن هشام^{١٥} (فلما رأت قريش إن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا بلداً أصابوا به أمناً وقراراً، وإن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم وإن عمر قد أسلم فكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل الإسلام يفسو بين القبائل اجتمعوا واتمروا بينهم أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه علىبني هاشم وبنى عبد المطلب على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهם ولا يبعوه شيئاً ولا يتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوا في صحيفة ثم تعاهدوا وتوافقوا على ذلك ثم علقوا الصحيفة في حوف الكعبة توكيداً على أنفسهم.
- التخطيط لقتل النبي ﷺ قبل الهجرة، يروي ابن هشام^{١٦}: (ولما رأت قريش أن

^{١٢} هاشم يحيى الملاح، مكانة الشوري في سياسة وإدارة دولة الرسول ﷺ (مجلة المؤرخ العربي، العدد ٣٠، بغداد، ١٩٨٦) ص ١٧٢.

^{١٣} ابن سعد، الطبقات الكبرى (بيروت: ١٩٥٧) ج ١، ص ٧٠.

^{١٤} السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ١٤١.

^{١٥} السيرة النبوية، ج ١، ص ٨١.

^{١٦} المصدر السابق، ج ١، ص ١١٣ - ١١٥.

رسول الله ﷺ قد صارت له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدتهم ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم ... فاجتمعوا في دار الندوة وهي دار قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضى أمراً إلا فيها يتشارون فيها ما يصنعون في أمر رسول الله حين خافوه، وبعد التشاور اتفقوا على (أن نأخذ من كل قبيلة فتى شاباً جلداً نسيباً وسيطاً فينا ثم نعطي كل فتى منهم سيفاً صارماً ثم يعمدوا إليه فيضربوه بها ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه فإنه إذا فعلوا ذلك تفرق دمه بين القبائل جميعاً فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالعقل فعقلناه لهم ... ففرق القوم على ذلك وهم مجمعون له).

مما تقدم يتبيّن لنا أنّ عرب ما قبل الإسلام كانوا يألفون الشورى ويلتزمون المشاورة، وكان لها تأثير واضح على حياتهم سواء كانت الشخصية أو على صعيد الجماعة المتمثّلة في القبيلة.

المبحث الأول: من صور الشورى في عصر النبوة

وقد ترسخت الشورى أكثر في حياة الرسول ﷺ بعد بعثته، وكان تأثيرها واضحًا بين المسلمين، فنزلت آيات قرآنية تدعو المسلمين إلى التشاور وتوّكّد على المشورة؛ بل سميت سورة قرآنية كاملة بسورة الشورى تأكيداً لهذا المبدأ وضرورته في حياة المسلمين قال تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقُلُوبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ وَشَاعِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾**^{١٧}. وأيضاً قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَحَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾**^{١٨}.

وورد في أقوال النبي ﷺ ما يؤكّد أهمية الشورى منها (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار) ^{١٩}. (ما هلك أمرؤ من مشورة قط) ^{٢٠} (ما تشاور قوم إلا هلوا إلى أرشد أمرهم) ^{٢١}

١٧ سورة آل عمران، آية ١٥٩.

١٨ سورة الشورى، آية ٣٦.

١٩ جلال الدين السيوطي، الدر المنثور (بيروت: د. ت) ج ٢، ص ٩٠.

٢٠ أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر (بيروت: دار الأندلس، ط ٤، ١٩٨١)، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت، ١٣٧٩هـ) ج ١٧، ص ٢٩٧.

و(المستشار مؤمن) ٢٢ وروى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال (اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فافعلوا شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد). ٢٣

وورد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من أراد أمراً فشاور فيه امرءاً مسلماً وفقه الله لأرشد أمره) ٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا كان امراؤكم خياركم وأغنياؤكم سحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطئها وإذا كان امراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فطن الأرض خير لكم من ظهرها). ٢٥

وقد كان رسول الله ﷺ يمارس الشوري بنفسه فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ) ٢٦، فكانت سياسة النبي ﷺ قائمة على أساس الشوري في القضايا التي ليس فيها وهي. ولم تكن هناك طريقة ثابتة للشوري بل كانت تطبيقاً لها متنوعة بحسب الحادثة وأهميتها والظروف المحيطة بها ونذكر صوراً من النهج النبوي في الشوري.

١. الأخذ برأي ومشورة شخص واحد وربما شخصين أو أكثر مadam الأمر لا يتعارض مع نص ويافق عليه الجميع ويتحقق مصلحة عامة، وأمثلة ذلك كثيرة فقبل معركة بدر اختار الرسول ﷺ موقعاً ليكون ساحة للحرب مع المشركين، ولكن الخطاب بن المنذر بن الجموح اعترض على هذا الاختيار بقوله (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا تتأخر عنه أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانقض بالناس حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل له ثم نفور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب

٢٢ أبو عيسى محمد الترمذى، السنن (الرياض: المكتب الإسلامي، ٨، ٤٠، ١٤ هـ) باب الأدب، رقم الحديث ٢٧٤٧.

٢٣ عبد الله بن عبد الله الدارمي، السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) كتاب المقدمة، رقم الحديث ١١٧.

٢٤ أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحر: محمود الطحان (الرياض، ١٩٨٦).

٢٥ السنن، الترمذى، الفتن، ٢١٩٢.

٢٦ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ٢٢٧.

فغورت) ^{٢٧} ، ففضل الشورى والتزام النبي ﷺ بها أصبح العامل الجغرافي لصالح المسلمين فكانت حركة المسلمين أثناء القتال أسهل وشُؤونهم الإدارية أفضل مما أدى إلى رفع معنوياتهم وساعد ذلك على إحراز النصر.

وأيضاً قبيل معركة بدر أخذ النبي ﷺ بمشورة سعد بن معاذ حينما أشار قائلاً (يا نبِيَ الله ألا نني لك عريشاً تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقى عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحبابنا وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت من وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام يا نبِيَ الله ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك يمنعك الله بهم يناصحونك ويجالدون معك) ^{٢٨} فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير ثم بي رسول الله ﷺ عريشاً وهو شبه خيمة يستظل لها ويراقب المعركة ويتخذها مقراً لقيادة المسلمين في القتال. وبحد ذلك في خبر الأذان وبعد بناء المسجد في المدينة فكر الرسول ﷺ بالتحاذ وسيلة لدعوة الناس إلى الصلاة في مواقفها فهم أن يجعل بوقاً كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ثم كرده ثم أمر بالناقوس ففتح ليضرب به للMuslimين للصلاحة فيما هم على ذلك رأى عبد الله بن زيد من الخروج في منامه نداء الصلاة بصيغته الشرعية القائمة حالياً، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: أنها لرؤيا حق إن شاء الله وأمره أن يلقن بلاً ذلك ليؤذن فأصبح الأذان بناء على هذه المشورة وسيلة الدعوة إلى الصلاة. ^{٢٩}

وحينما بلغ النبي ﷺ تحزب الأحزاب وخروجهם لقتال المسلمين في السنة الخامسة للهجرة استشار أصحابه فيما يفعل، فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بالخدق وقال يا رسول الله إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا، فأعجبهم ذلك وأحبوا الثبات في المدينة وأمرهم رسول الله بالجذب وعدهم بالنصر إذا هم صروا واتقوا وأمرهم بالطاعة ^{٣٠} . وهكذا باتباع سياسة الشورى استطاع المسلمون الدفاع عن دولتهم والانتفاع من تجارب وخبرات الأمم الأخرى.

وبحد أمر الشورى واضحأً أيضاً بعد صلح الحديبية سنة ٦هـ— إذ أمر النبي ﷺ المسلمين بالنحر والخلق والتحلل من الإحرام فلم يجدهم رجل إلى ذلك إذ كانوا يرجون دخول مكة

^{٢٧} السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠.

^{٢٨} السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٦١٥.

^{٢٩} الطبقات، ابن سعد، ج ١، ص ٢٤٦.

^{٣٠} ابن الأثير عز الدين بن عبد الواحد، الكامل في التاريخ (بيروت، ١٩٦٥) ج ٢، ١٧٨.

زيارة البيت الحرام فانصرف رسول الله ﷺ حتى دخل على أم سلمة مغضباً شديداً الغضب لكن أم سلمة أشارت على الرسول ﷺ ألا يكتفي بالقول بل الأفضل أن يبادر هو بتحري هدية أماهم وعند ذلك سيقتدون به لأنهم سيوقون أن قراره هنائي لا رجعة فيه فقبل مشورة أم سلمة وقام بتحري هدية فسارع المسلمون إلى الاقتداء به وطاعته. وهكذا بحد الشورى أنقذت المسلمين من الملاك والفرقة والاختلاف والأخذ بما من قبل رسول الله ﷺ ساعد المسلمين على طاعة أوامر رسول الله. ٣١

ونلحظ أيضاً أن النبي ﷺ يعتمد على مشورة الصحابة في تعين العمال والولاة، فورد عنه ﷺ (لو كنت مؤمراً أحداً دون شورى لأمرت ابن أم "عبد الله بن مسعود")^{٣٢} وحينما وفد عليه ﷺ أهل الطائف سنة ٩ هـ عين عثمان بن العاص أميراً على أهل الطائف حينما دخلوا في الإسلام بناءً على مشورة أبي بكر الصديق حيث قال يا رسول الله إني قد رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن فقبل الرسول هذا الرأي وعينه أميراً على قومه على الرغم من حداهته سنة ٣٣.

- وورد أيضاً أن النبي ﷺ شاور علي بن أبي طالب لما نزلت آية المناجاة^{٣٤}، بل كان النبي ﷺ (يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به). ٣٥

- مشاوراة من حضر من المسلمين فأحياناً يتوجه النبي ﷺ بطلب الشورى والتعرف على آراء المسلمين الحاضرين معه. بحد ذلك واصحاً في استشارة النبي ﷺ الصحابة الذين خرجنوا معه قبل معركة بدر، ويروي ابن هشام ذلك بقوله^{٣٦} ((وأنا الخبر عن قريش بمسيرهم ينحوها غيرهم فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ... ثم قال رسول الله ﷺ (أشروا علي أيها الناس) وإنما يريد الأنصار وذلك لأنهم مدد الناس وأنهم حين يابوه بالعقبة قالوا يا رسول الله إننا برعاء من زمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا فكان رسول الله يتغوفف ألا تكون

^{٣١} محمد بن عمر الواقدي، المغازي، تتح: مارسدي جون (بيروت، ١٩٦٦) ج ٢، ص ٦٠٧.

^{٣٢} الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ١٥٤.

^{٣٣} السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٥٤٠.

^{٣٤} فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ١٠٣.

^{٣٥} عبد الرحمن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبدأ والخبر (القاهرة: مؤسسة المعرفة، ط ١، ١٩٩٧) ج ٢، ص ٧٨٦.

^{٣٦} المصدر السابق، قسم ١، ص ٦١٥.

الأنصار ترى عليها نصرة إلا من دهمه في المدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسir بهم إلى عدو من بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال سعد بن معاذ والله لـكأنك تريـدنا يا رسول الله قال (أجل) قال فقد آمنا بك وصدقـاك وشهـدنا أن ما جـئت به هو الحق وأعطيـناك على ذلك عهـودنا وموـاثيقـنا على السـمع والطـاعة فـامضـ يا رسول الله كما أردت فـتحـنـ معـكـ فـوـ الذـيـ بـعـثـكـ بـالـحقـ لـوـ استـعـرـضـتـ بـنـاـ هـذـاـ الـبـحـرـ فـخـضـتـهـ لـخـضـنـاهـ مـعـكـ مـاـ تـخـلـفـ مـنـاـ رـجـلـ وـاحـدـ وـمـاـ نـكـرـهـ أـنـ تـلـقـيـ بـنـاـ عـدـونـاـ إـنـاـ صـبـرـ فـيـ الـحـربـ صـدـقـ عـنـ الـلـقـاءـ لـعـلـ اللـهـ بـرـيـكـ مـنـاـ مـاـ تـقـرـ بـهـ عـيـنـكـ فـسـرـ بـنـاـ عـلـىـ بـرـكـةـ اللـهـ، فـسـرـ رسولـ اللهـ ﷺ بـقـولـ سـعـدـ وـنـشـطـهـ ذـلـكـ ثـمـ قـالـ (سـيـرـواـ وـأـبـشـرـواـ إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ قـدـ وـعـدـنـيـ إـحـدـيـ الطـافـتـيـنـ وـالـلـهـ لـكـأـنـ الـآنـ أـنـظـرـ إـلـيـ مـصـارـعـ الـقـومـ) ^{٣٧} فـكـانـ التـزـامـ القـائـدـ بـعـدـ الشـورـىـ وـتـعـرـفـهـ عـلـىـ آرـاءـ جـنـدـهـ أـثـرـ فـيـ التـخـطـيـطـ النـاجـحـ لـلـمـعـرـكـةـ وـرـفـعـ مـعـتـوـيـاتـ الـجـنـدـ، فـكـانـ الشـورـىـ عـامـلـاـ مـهـمـاـ لـتـحـقـيقـ الـنـصـرـ.

وبـعـدـ مـعـرـكـةـ بـدـرـ اـسـتـشـارـتـيـ ﷺ الصـحـابـةـ فـيـ كـيـفـيـةـ مـعـاـلـمـةـ أـسـرـىـ بـدـرـ، فـأـشـارـ عـلـيـهـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ بـقـتـلـهـمـ، لـأـنـ هـؤـلـاءـ الـأـسـرـىـ كـانـوـاـ صـنـادـيدـ الـمـشـرـكـينـ وـقـادـهـمـ وـأـئـمـهـمـ، وـأـمـاـ أـبـوـ بـكـرـ فـقـدـ أـشـارـ عـلـىـ الرـسـوـلـ ﷺ بـأـخـذـ الـفـدـيـةـ مـنـهـمـ لـأـنـهـ بـنـوـ الـعـمـ وـالـعـشـيرـةـ وـالـإـخـوانـ كـمـاـ أـنـ أـمـوـالـ الـفـدـيـةـ سـتـسـاعـدـ عـلـىـ تـقـوـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ. وـأـخـذـتـ الـنـبـيـ ﷺ بـرـأـيـ الـفـداءـ لـمـ رـأـيـ جـمـهـورـ أـصـحـابـهـ بـرـيـدـوـنـ ذـلـكـ ^{٣٨}. ثـمـ نـزـلـتـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ^{٣٩} مـاـ كـانـ لـنـبـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ أـسـرـىـ حـتـىـ يـتـخـنـ فـيـ الـأـرـضـ ثـرـيـدـوـنـ عـرـضـ الدـنـيـاـ وـالـلـهـ يـرـيـدـ الـأـخـرـةـ وـالـلـهـ عـزـيـزـ حـكـيـمـ لـوـلـأـ كـتـابـ مـنـ اللـهـ سـبـقـ لـمـسـكـ فـيـمـاـ أـخـذـتـمـ عـذـابـ عـظـيـمـ فـكـلـوـاـ مـمـاـ غـنـمـتـ حـلـالـاـ طـيـيـاـ وـأـتـقـوـاـ اللـهـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ ^{٤٠}. وـفـيـهـ عـتـابـ وـأـضـحـ لـرـسـوـلـ اللـهـ وـأـصـحـابـهـ لـأـخـذـهـمـ بـخـلـافـ الـأـوـلـىـ وـقـبـلـمـ الـفـداءـ، فـالـمـوقـفـ كـانـ يـتـطـلـبـ الـقـوـةـ وـالـحـزـمـ وـالـشـدـةـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ، ثـمـ أـجـازـ اللـهـ عـمـلـهـمـ وـأـخـذـهـمـ الـفـداءـ لـعـدـمـ وـرـوـدـ نـصـ مـسـبـقـ يـنـهيـ عـنـ ذـلـكـ وـفـيـ ذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ جـوـازـ الشـورـىـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـيـةـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ. ^{٤٠}

^{٣٧} أبو الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم (الرياض، ط٢، ١٩٨٠) حدـيث رقم، ٣٣٣٠.

^{٣٨} محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، تـحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم (مـصـرـ: دـارـ المـعـارـفـ، ١٩٦١) ج٢، ص٤٧٤.

^{٣٩} سورة الأنفال آيات ٦٧ - ٦٩.

^{٤٠} محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن غواصـ التـزـيلـ وـعـيـونـ الـأـقـاوـيـلـ فـيـ وجـوهـ التـأـوـيـلـ (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، ط١، دـ. تـ) ج١، ص٤٧٤.

ولما بلغ النبي ﷺ خروج المشركين لقتال المسلمين قبل معركة أحد جمع النبي ﷺ الصحابة لمشاورتهم في كيفية مواجهة المشركين وكان رأي النبي ﷺ عدم الخروج وقتاً لهم في داخل المدينة (فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها) وكان البعض يرى ذلك أيضاً منهم عبد الله بن أبي بن سلول الذي قال: "يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنها منها إلى عدو قط إلا أصاب منا ولا دخلها علينا إلا أصبتنا منه فدعهم يا رسول الله فإن أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا". لكن جماعة من المسلمين كانوا يرون الخروج (فقال رجال من المسلمين من أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره من كان فاته بدر يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أن جينا عنهم وضعفنا... فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فلبس لامته) هيئة للخروج لمقاتلة العدو فلما رأى الناس ذلك ندموا وقالوا استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك ولكن الرسول ﷺ رفض الرجوع عن القرار المتخذ وقال ما ينبغي لبني إدا ليس لامته أن يضعها حتى يقاتل^{٤١}. وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب اتباع القائد لرأي الأكثري حتى لو كان مخالفًا لرأيه.

- ولما بلغ النبي ﷺ تحرب الأحزاب وخروجهم لقتال المسلمين جمع الصحابة لمشاورتهم في كيفية التصدي للأحزاب، فأشار عليهم سلمان الفارسي بحفر خندق في الجهة الشمالية من المدينة وهي الأرضي المكتشفة فيها لمنع الأحزاب من دخول المدينة والتحصن في داخلها، فوافق المسلمون على رأي سلمان وحفروا الخندق وكان ذلك سبباً لانتصار المسلمين في غزوة الخندق سنة ٥٢هـ^{٤٢} وقد شاور النبي ﷺ الصحابة في الخروج إلى خير فأشاروا عليه بالخروج إلى خير وكان النصر في غزوة خير سنة ٥٧هـ^{٤٣}.

٣. وربما اقتصرت الشورى على البعض دون الكل وأحياناً مشاورة الناس عن طريق ممثليهم أو زعمائهم أو أهل الخبرة فيهم، ففي بيعة العقبة الثانية طلب

^{٤١} السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٦٣٠.

^{٤٢} المغازي، الراقدى، ج ٢، ص ٤٤٥.

^{٤٣} مسند أحمد، الإمام أحمد، رقم ١٣٢٧٢.

النبي ﷺ من الأنصار أن يخرجوا له اثني عشر نقيباً فأخرجوا اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس. وذلك فعل الرسول ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة فقد احتار أربعة عشر رجلاً كان يرجع إليهم في الرأي^{٤٤}. وبعد معركة حنين سنة ٨هـ أتى وفد قبيلة هوازن إلى رسول الله ﷺ وأعلنوا إسلامهم ورجوه أن يرد عليهم أموالهم ونساءهم وأبناءهم الذين وقعوا في الأسر فأخبرهم أنه قد وزع أموالهم على المقاتلين باعتبارها غنائم حرب، أما أسراهם فقد اقتسمتهم المقاتلون باعتبارهم سي حرب، ولكنهم وعدهم أن يساعدهم في استرجاع نسائهم وأولادهم، فجمع المسلمين ثم قام فيهم خطيباً فقال: إن هؤلاء قد جاءوا مسلمين وأننا قد خيرناهم بين الذريي والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئاً فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك ومن لا فليعطينا ول يكن قد رضأ علينا حتى نصي布 شيئاً فعطيه مكانه قالوا يا نبى الله قد رضينا وسلموا^{٤٥}، وفي ذلك دلالة على أهمية مشاورة القائد لجنده لاسيما إذا كانت المسألة تتعلق بشأن خاص بهم وللتتأكد من حقيقة رأيهم أو كل إلى نقائبهم أن يرفعوا إليه حقيقة الأمر (وهم أشبه بمجلس الشورى).

بل كان للنبي ﷺ أقرب ما يكون إلى هيئة استشارية يستشيرهم في القضايا العامة تضم كبار الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، أورد الإمام أحمد (أن رسول الله قال له أبو بكر و عمر: إن الناس ليزيد لهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زياً حسناً فقال وأيم الله لو أنكم تتفقان على أمر واحد ما عصيتكم في مشورة أبداً) وفي رواية (لو أنكم تتفقان في مشورة ما خالفتكم).^{٤٦}

٤. وربما كانت المشاورة لأصحاب الشأن وأهل الخبرة دون غيرهم فمثلاً أثناء حصار الأحزاب للمدينة سنة ٥هـ (فلما اشتد البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري قائدي غطفان فأعطياهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله ﷺ فأجابا إلى ذلك فاستشار رسول الله ﷺ سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله شيء تحب أن تصنعه أم شيء أمرك الله به أو

^{٤٤} السيرة النبوية، ابن هشام، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٣.

^{٤٥} الطبقات، ابن سعد، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٥.

^{٤٦} مستند أحمد، الإمام أحمد، ج ٤، ص ٢٢٧؛ فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ١٠٣.

شيء تصنعه لنا؟ قال بل لكم رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهم على الشرك ولا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرني أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم أموالنا ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فترك ذلك رسول الله ﷺ (٤٧).

وهذا يوضح فهم الصحابة للشوري وبحالاتها المسموح بها وتخصيص النبي ﷺ بالمشاورة لهذين الصحابيين دون غيرهما لارتباط الأمر بهما وبقومهما فهما زعيماء الأولs والخرج، وحينما طال حصار المسلمين للطائف سنة ٨ هـ استشار النبي ﷺ نوافل بن معاوية الدؤلي في مواصلة الحصار (فقال يا رسول الله: ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فأذن بالرحيل) (٤٨). وإنما خص النبي بالمشورة نوافل بن معاوية لخبرته بشؤون القتال وال الحرب ومعرفته بالطائف وأهميتها في جزيرة العرب.

ولقد كان الرسول ﷺ يستشير خاصة أصحابه في أموره الخاصة حتى في قوت أهله وأدامهم واستشار بعض أصحابه في شأن زوجته عائشة عندما أخذ بعض الناس يشيعون حديث الإفك، وكان من استشارهم عليّ بن أبي طالب وأساميـة بن زيد، فقال أساميـة أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيراً، وأما على فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك، فاتجه النبي ﷺ إلى نساء بيته فسأل بريرة عنها بقوله يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريـيك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق أن رأيت منها أمراً أغنمـته عليها قـط أكثر من أنها جارية حدـيـة السن تنام على العجـين فـتأتي الداجـن فـتأكلـه، كما سـأـل زوجـه زـينـب بـنتـ جـحـشـ عنـها فـقـالتـ يا رسولـ اللهـ: أحـمـيـ سـعـيـ وبـصـرـيـ واللهـ ماـ عـلـمـتـ عـلـيـهاـ إـلاـ خـيـراـ (٤٩).

المبحث الثاني: من صور الشوري في فترة الخلافة الراشدة

الشوري في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق:

لقد شعر المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ بال الحاجة إلى رئيس يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهها حيث ورد أهـمـ "كرـهـواـ أـنـ يـقـواـ بـعـضـ يـومـ وـلـيـسـواـ فـيـ جـمـاعـةـ". (٥٠).

٤٧ السيرة النبوية، ابن هشام، قسم ٢، ص ٢٢٣.

٤٨ الكامل، ابن الأثير، ج ٢، ص ٢٦٧.

٤٩ المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٥.

٥٠ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٢٠١.

وكما قال أبو بكر مخاطباً المسلمين "لابد لكم من رجل يلي أمركم ويصلني بكم ويقاتل عدوكم"^{٥١}. فكانت الضرورة ملحة لانتخاب خليفة لرسول الله ﷺ وبأسرع وقت ممكن ليدير شؤون الأمة الإسلامية ويجتمع كلمتها.

ولابد أن نشير إلى أن النبي ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده، وخير دليل على ذلك إسراع المهاجرين والأنصار إلى انتخاب خليفة لرسول الله ﷺ، وكذلك قول عمر بن الخطاب "إإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني وإن أترك فقد ترك من هو خير مني"^{٥٢}. وقد ورد عن علي بن أبي طالب قوله "لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لأنفذا عهده ولو قال لنا قوله بلا جاذبنا عليه حتى نموت"^{٥٣}، فيبدو أن النبي ﷺ رأى أصحابه على مبادئ الشورى ورسيخها في نفوسهم فتركتهم مؤهلين لاستخلاف من يريدون.

لقد انعزل الأنصار بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة إلى سقيفة بني ساعدة وكان عموم الأوس والخزرج يريدون مبايعة سعد بن عبدة، وما بلغ المهاجرين جموع الأنصار المذكور فلما "بلغ أبا بكر وعمر والمهاجرين فأتوا مسرعين"^{٥٤}. فاحتاج المهاجرون بقراة الرسول ﷺ منهم "فقالوا يا معاشر الأنصار منا رسول الله فنحن أحق بمقامه"^{٥٥}. وقالت الأنصار "منا أمير ومنكم أمير"^{٥٦} فقال أبو بكر "منا الأمراء وأنتم الوزراء لا تختارونكم بمتشورة ولا تقضي دونكم الأمور"^{٥٧}. وقال أيضاً "ولكن قريش أولى بمحمد منكم"^{٥٨}. ثم عرض عليهم عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الحجاج "فباعوا أيهما شئت فأياها عليه وقالوا والله ما كنا لنقدمك وأنت صاحب رسول الله وثاني اثنين فضرب أبو عبيدة على يد أبي بكر وثني عمر ثم بايع من كان معه من قريش ثم نادى أبو عبيدة يا معاشر الأنصار إنكم كتمن أول من نصر فلا تكونوا أول من غير وبدل"^{٥٩}. ثم تكلم

^{٥١} ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، الإمامة والسياسة، تج: طه محمد الزيني (القاهرة، ١٩٦٧) ج١، ص ٢٢.

^{٥٢} الطبقات، ابن سعد، ج٣، ص ٣٤٣.

^{٥٣} تاريخ الرسل، الطبرى، ج٤، ص ٢٣٦.

^{٥٤} أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، تاريخ اليعقوبي (بيروت: دار صادر، ١٩٦٠) ج٢، ص ١٤٢.

^{٥٥} المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٣.

^{٥٦} المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٣، تاریخ الرسل، الطبری، ج٣، ص ٢٠٢.

^{٥٧} تاريخ الرسل، الطبری، ج٣، ص ١٠٢. عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد، شرح فتح البلاغة (القاهرة: دار الكتب العربية، ١٩١١) ج٦، ص ٤.

^{٥٨} تاريخ، اليعقوبي، ج٣، ص ١٢٣.

^{٥٩} المصدر السابق، ج٢، ص ١٢٤.

عبد الرحمن بن عوف فقال "يا معشر الأنصار إنكم وإن كنتم على فضل فليس فيكم مثل أبي بكر وعمر وعلى".^{٦٠}

فنهض الأوس والخزرج يباعون أبا بكر الصديق ولم يتخلّف من الأنصار أحد، وكانت هذه البيعة الخاصة، أما البيعة العامة فكانت في المسجد حيث جلس أبو بكر الصديق وأقبل الناس عليه مهاجرين وأنصاراً يباعون. وتضاربت الروايات التاريخية حول مبادعة عليّ بن أبي طالب لأبي بكر الصديق بالخلافة، فبعضها أشارت إلى أنه تأخر في بيته إلى ما بعد وفاة فاطمة وانختلفت في الفترة "ولم يباع على إلا بعد ستة أشهر وقيل أربعين يوما".^{٦١} بينما أشارت رواية أخرى "كان عليّ في بيته إذ أتى فقيل له قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلًا كراهية أن يطئ عنها حتى باعه".^{٦٢}

ويبدو أن الرواية الأولى خلطت بين مبادعة على لأبي بكر بالخلافة وبين موقف الأخير من إرث فاطمة^{٦٣} زوجة عليّ بن أبي طالب حيث اتخذت من الخليفة موقفاً معيناً لأنه منعها ميراث أبيها حيث استدل بحديث النبي ﷺ "لا نورث ما تركناه صدقة"^{٦٤}، ويظهر أن عليّ بن أبي طالب كان يرى حقه في الخلافة لقرباته من الرسول ﷺ إذ يروى أنه قال "أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتاجتم عليهم بالقرابة من النبي وتأندونه من أهل البيت".^{٦٥} فحاججه أبو عبيدة بقوله "يا ابن عم إنك حديث السن وهو لاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور"^{٦٦}، فلما رأى إجماع المهاجرين والأنصار على خلافة أبي بكر أسرع في مبادعته حيث قال "إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً".^{٦٧}

ولابد أن نشير إلى أن بيعة أبي بكر بالخلافة بلغت أعلى درجات الانتخاب الحر والشوري "فلما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقيّل الناس ويستقيّلهم يقول قد

٦٠ المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٤.

٦١ المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٦.

٦٢ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٢٠٧.

٦٣ راجع: عماد الدين خليل، التاريخ الإسلامي فصول في النهج والتحليل (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١) ص ١٧.

٦٤ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٢٠٧.

٦٥ تاريخ، العقوبى، ج ٢، ص ١٢٦.

٦٦ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ١٨.

٦٧ المصدر السابق، ج ١، ص ٢١.

أقلتكم من بيعي هل من كاره هل من بعض فيقوم علي في أول الناس فيقول والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبداً قد قدمك رسول الله ﷺ لتوحيد ديننا من ذا الذي يؤخرك لتوحيد دنيانا".^{٦٨}

ونلاحظ في بيعة أبي بكر الصديق ما يلي:

- ♦ أحد المسلمين بنظر الاعتبار فضله وبسقه في الإسلام ومكانته عند الرسول ﷺ حيث إنه ثانٍ اثنين إذ هما في الغار، وهو الذي أمره الرسول ﷺ بإماماة المسلمين في الصلاة أيام مرض الرسول ﷺ الذي توفي فيه.^{٦٩}
- ♦ كان التقليد القبلي واضحاً في بيته حيث احتاج أبو عبيدة على علي بن أبي طالب بكير سن الصديق ومشيخته وتجربته في الحياة ومعرفته في إدارة الأمور.
- ♦ ويظهر التقليد القبلي في بيعة أبي بكر من قول عمر بن الخطاب ماحاججاً الأنصار "والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم من ذا ينazuنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته".^{٧٠} . وقول أبي بكر أيضاً: "نحن أو سط العرب أنساباً ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقرىش فيها ولادة".^{٧١}
- ♦ وتظهر الشورى وتأثيرها جلياً في إسراع الصحابة المهاجرين والأنصار إلى مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة وعدم تخلف أحد منهم حيث رأوه أهلاً للخلافة وأحق بها، ثم جلوس أبي بكر بعد مبايعته ثلاثة أيام^{٧٢} يقبل الناس ويستقبيلهم فيقول قد أقلتكم من بيعي هل من كاره^{٧٣}، ليؤكد الشورى والانتخاب الحر في انتخابه وبيته، ثم قوله مخاطباً المسلمين بعد بيته: "إإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني"^{٧٤} يعكس التزامه بمبدأ الشورى في سياسته.
- ♦ ثم ظهرت البيعة العامة يعكس بشكل أو آخر التزام المسلمين بالشورى فكانت البيعة "هي العهد على الطاعة"^{٧٤} ، ولم يكن هناك أي نوع من الإكراه في مبايعة أبي

٦٨ المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

٦٩ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٢١٠.

٧٠ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٢٠٩.

٧١ الإمامة والسياسة، ابن قبية، ج ١، ص ٩.

٧٢ المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢.

٧٣ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٢٠٣.

٧٤ المقدمة، ابن خلدون (القاهرة: ١٩٦٥) ص ٢٠٩.

بكر الصديق بل بايده الجميع عن رضا وسرور^{٧٥} ، وسمى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ حيث كانت مهمته "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".^{٧٦}

ما تقدم يتوضّح دور الشورى في انتخاب الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ونجد مظاهر الشورى واضحة في سياسة الخليفة الصديق، بل كان له أقرب ما يكون إلى مجلس استشاري يتّألف من كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، أبو عبيدة، وبعض الأنصار مثل زيد بن ثابت يعرض عليهم قضايا الدولة الإدارية والسياسية والعسكرية وكان المسجد النبوى في المدينة هو مكان اجتماعهم، وأحياناً يقتصر بالشورى على البعض منهم، وربما بادر بعضهم بتقدّم المشورة والرأي دون طلب من الخليفة، روى ابن سعد (لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجوّر بها فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا له أين ت يريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق قالاً تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال من أين أطعم عياله قالا له انطلق حتى نعرض لك شيئاً فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة) وفي رواية (لما ولّي أبو بكر رضي الله عنه قال أصحاب رسول الله ﷺ افترضوا خليفة رسول الله ﷺ ما يغبّه قالوا نعم برداه إذا أخلقُهُمَا وَضَعَهُمَا وَأَخْذَ مِثْلَهُمَا، وَظَهَرَهُ إِذَا سافَرَ، وَنَفَقَتِهُ عَلَى أَهْلِهِ كَمَا كَانَ يَنْفَقُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَّنَا) .^{٧٧} وبذلك كان للشورى أثر في إقرار المخصصات المالية وراتب من يتولى الخلافة.

وكان لمشورة عمر بن الخطاب واقتراحه على الخليفة الصديق أثر في قيام الخليفة بعمل عظيم ألا وهو جمع القرآن.

أورد البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال (أرسل إلى أبو بكر الصديق - مقتل أهل اليمامة - فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمراً أتاني فقال: "إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإن أخشى إن استمر القتل بالقراء بالموطن فيذهب كثير من القرآن وإن أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني

^{٧٥} في التاريخ الإسلامي، عماد الدين خليل، ص ١١ - ١٧.

^{٧٦} انظر: محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية (بغداد، ط٢، ١٩٨٤) من ص ٢١ - ٢٣.

^{٧٧} الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٢؛ المنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٧١.

حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر... قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال هذا والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم).
٧٨.

فجده أن الخليفة الصديق أخذ مشورة عمر بن الخطاب لما رأى في ذلك مصلحة عامة وأيضاً لما كانت نتيجة الشورى لا تعارض مع الوحي (الكتاب والسنّة).

وصورة أخرى من الشورى في حياة الخليفة الصديق ذلك أن أبو بكر لما أراد غزو الروم دعا علياً وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه الأنصار والمهاجرين من أهل بدر وغيرهم رضي الله عنهم، فدخلوا عليه فقال أبو بكر رضي الله عنه: "إن الله عز وجل لا تختص نعماؤه ولا تبلغ حزاءها الأعمال فله الحمد قد جمع الله كلمتكم وأصلاح ذات بينكم وهذاكم إلى الإسلام ونفي عنكم الشيطان فليس يطمع أن تشركوا به ولا تخذلوا إلهاً غيره فالعرب اليوم بنو أم وأب وقد رأيت أن أستنصر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام ليؤيد الله المسلمين ويجعل الله كلمته هي العليا، مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر لأنه من هلك منهم هلك شهيداً وما عند الله خير للأبرار ومن عاش عاش مدافعاً عن الدين مسترجحاً على الله ثواب المجاهدين، وهذا رأيي الذي رأيته فليشر امرؤ علىٰ برأيه، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الحمد لله الذي يخص بالخير من شاء من خلقه، والله ما استيقينا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيت فيما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبحت أصاب الله بك سبيل الرشاد سرب إليهم الخيل في أثر الخيل وابعث الرجال بعد الرجال والجنود تتبعها الجنود، فإن الله ناصر دينه ومعز الإسلام بأهله.

ثم إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قام فقال يا خليفة رسول الله: إنما الروم وبنو الأصفر، حدّ حديد، وركن شديد، ما أرى أن نقترب عليهم اقتحاماً ولكن نبعث الخيل فتخير في قواصي أرضيهم ثم ترجع إليك وإذا فعلوا ذلك بهم مراراً أضرروا بهم وغنموا من أدنى أرضهم ف cellpadding عن عدوهم، ثم نبعث إلى أراضي اليمن وأقصى ربيعة ومضر ثم تجمعهم جيئاً إليك ثم إن شئت بعد ذلك غزوهم بنفسك وإن شئت أغزيتهم، فقال أبو بكر ما ترون فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه إني أرى أنك ناصح لأهل هذا الدين شقيق عليهم فإذا رأيت رأياً تراه لعامتهم صلاحاً فاعزم على إمضائه

فإنك غير ظنين. فقال طلحة والربير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد ومن حضر المجلس من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم صدق عثمان ما رأيت من رأي فأمضه وذكروا هذا وأشباهه وعلى رضي الله عنه في القوم لم يتكلم، فقال أبو بكر ما ترى يا أبو الحسن، فقال أرى أن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء الله. فقال بشرك الله بخير ومن أين علمت ذلك قال سمعت رسول الله يقول (لا يزال هذا الدين ظاهراً على كل من ناوأه حتى يقوم الدين وأهله ظاهرون).^{٧٩}

وبعد أن استمع الخليفة إلى آراء كبار الصحابة وبعد المشاورات والمداولات حول هذه القضية المهمة أصدر الخليفة الصديق القرار الذي توصل إليه الصحابة بعد الشورى (ثم إن أبو بكر رضي الله عنه قام في الناس فذكر الله بما هو أهله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال إليها الناس إن الله قد أنعم عليكم بالإسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلكم بهذا الدين على كل دين فتجهزوا عباد الله إلى غزو الروم بالشام فأني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لكم الولية فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم لتحسين نيتكم وأشربتمكم وأطعمتمكم).^{٨٠}

ولم تقتصر الشورى عند الخليفة الصديق عند قضايا الإدارة والسياسة، بل كان يلتزم بالشورى حتى في القضاء ولا سيما في المستجدات. أورد ابن القيم عن ميمون بن مهران (أن أبو بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإذا وجد ما يقضى بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فيما من يحفظ على نبينا فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به).^{٨١} وأحياناً تقتصر المشورة على أهل الرأي فورد (أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتى في خلافته وإنما تصير فنوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر فكان يدعوه هؤلاء النفر).^{٨٢}

^{٧٩} محمد يوسف الكندلوي، *حياة الصحابة* (بيروت، ط٢، ١٩٨٣م) ج١، ص٦٥١.

^{٨٠} المصدر السابق. عدنان علي رضا النحوي، *الشورى ومارساتها الإمامية* (الرياض، ط٣، ١٩٨٨) ص٢٥.

^{٨١} ابن قيم الجوزية، *أعلام المؤugin* (القاهرة: طبعة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨) ج١، ص٦٢.

^{٨٢} سنن الدارمي، كتابة المقدمة، رقم الحديث ٦٦١. *حياة الصحابة*، الكندلوي، ج٢، ص٣٣.

- الشورى في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب:

شعر الخليفة الأول أبو بكر الصديق وهو في مرضه الأخير بضرورة العهد إلى رجل من المسلمين ليخلفه فيهم، إذ كان يخشى عليهم الفتنة والفرقة وزيادة الاضطرابات وخاصة أن ظروف الدولة حرجة، فقد كانت الجيوش الإسلامية تقوم بمهام الفتح في العراق وبلاد الشام فأراد أن يجمع المسلمين على خليفة منهم فقال لهم "أيها الناس قد حضرني من قضاء الله ما ترون وأنه لابد لكم من رجل يلي أمركم... فإن شئتم اجتمعتم فأنتم ثم وليس عليكم من أردم وإن شئتم اجتهدت لكمرأيي... قالوا يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلممنا فاختار لنا".^{٨٣} فظهرت الشورى واضحة في أحلى صورها في كلام الخليفة المذكور فخير المسلمين إما أن يختاروا أو يختار لهم، فطلبو منه أن يختار لهم لأنه أعرف بأصحابه وأدرى بهم وفهم مصلحتهم لاسيمما وأنه في أيامه الأخيرة سيعمل جاداً في سبيل استخلاف خيرهم عليهم، "قال سأجتهد لكم رأيي وأختار لكم خيركم إن شاء الله".^{٨٤} فرشح لهم عمر بن الخطاب ليكون خليفة من بعده وأخذ يشاور الصحابة واستشار عبد الرحمن بن عوف فقال "والله ما أعلم صاحبك إلا صالحًا مصلحًا".^{٨٥} وحصل تردد عند بعض الصحابة مثل طلحة في استخلاف عمر بن الخطاب فقال الخليفة الأول لطلحة "أبا الله تخويني، إذا لقيت ربي فسألني قلت استختلفت على أهلك خير أهلك".^{٨٦}

فلما رأى أبو بكر إجماع الصحابة على تولية عمر بن الخطاب الخلافة وموافقتهم من يستخلف لهم كتب "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى المؤمنين والمسلمين سلام عليكم فإني أحمد الله إليكما أما بعد فإني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا وأطاعوا وإني ما آلوتكم نصحاً والسلام".^{٨٧} وأنفذ يوصي عمر بن الخطاب المسلمين خيراً، ثم عهد أبو بكر إلىأخذ إجماع المسلمين كافة (في المدينة) في استخلاف عمر بن الخطاب "أشرف أبو بكر على الناس... وهو

^{٨٣} الإمامة والسياسة، ابن قيبة، ج ١، ص ٢٥.

^{٨٤} المصدر السابق، ج ١، ص ٢٣.

^{٨٥} تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٣٧.

^{٨٦} تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٤٣٣.

^{٨٧} تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٣٦.

يقول أترضون بمن استخلفت عليكم فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا
قرابة وإن قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا سمعنا وأطعنا".^{٨٨}
ويمكن ملاحظة ما يلي في استخلاف عمر بن الخطاب:

- ♦ إن أبي بكر الصديق أراد من عمله المذكور مصلحة المسلمين إذ اجتهد في اختياره واستحصل موافقة المسلمين فضلاً عن أنه لم يختر أحداً من أبنائه أو أقربائه.
- ♦ أنه استخلاف بني على رأي الخليفة الأول بعد أن أخذ وشاور الصحابة وعامة المسلمين في شخص عمر بن الخطاب.

وقد كانت سياسة الخليفة عمر بن الخطاب قائمة على أساس مشاورته كبار الصحابة وأحياناً عامة المسلمين وربما قصرها على أهل الشأن والخبرة والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

- في اتخاذه لقب أمير المؤمنين "سلم على عمر في صدر إمارته يا خليفة خليفة رسول الله ﷺ فجمع الناس بعد وقال: إني أراكم ملئ بعدهم خيراً من رأيهم لأنفسهم وإن أخاف أن يلحدوا في هذا الاسم أنتم المؤمنون وأنا أميركم فقالوا يا أمير المؤمنين فقبلت".^{٨٩} فاستشار من حضر من المسلمين في اتخاذه لقب أمير المؤمنين.

- سمع الخليفة عمر بن الخطاب تجمع الفرس لقتال المسلمين قبل معركة القادسية سنة ٤١ هـ فأراد الخروج بنفسه أورد الطبرى (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في أول يوم من المحرم من سنة أربع عشرة فنزل على ماء يدعى صرار فعسكر به ولا يدرى الناس ما يريد أيسير أم يقيم وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعد الرحمن بن عوف، وكان عثمان يدعى في زمان عمر رديفاً، وكانوا إذا لم يقدر هذان على شيء مما يريدون ثلثوا بالعباس قال عثمان لعمر ما بلغك؟ ما الذي تريده؟ فنادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس فأخبرهم الخبر الذي اقتصناه في ذكر ما هيج أمر القادسية من اجتماع الناس على يزدجرد وقد صد فارس إهلاك العرب، فقال عامة الناس: سر وسر بنا، فقال: استعدوا فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من هذا، ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ وأعلام العرب فقال أحضروني الرأي فاجتمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ويقيم ويرميء بالجنود... فقال له عبد الرحمن أقم وابعث جنداً فليس أهزام جندك كهزيمتك.

٨٨ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٣، ص ٤٢٨.

٨٩ المنظم، ابن الجوزى، ج ٤، ص ١٣٥.

(فنادى عمر الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه فقام في الناس فقال إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شوري بينهم من ذوي الرأي منهم فالناس تبع ملن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لرم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوي الرأي منكم عن الخروج فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت... فقال عمر فمن ترونـه فقال سعد بن مالك الزهري فاستجاد قوله وأرسل إلى سعد فأمره على العراق). ٩٠

فترى أن الخليفة عمر بن الخطاب عدل عن خطابه عن رأيه ورأي عامّة الناس إلى رأي أهل المشورة والخير من كبار الصحابة، سواء في إقامته وبعث أحد الصحابة، أو في اختيار الصحابي الذي يتولى القيادة في هذه المعركة الكبيرة. ويذكر ذلك مرة أخرى سنة ١٩ هـ قبل معركة نحاوند (كانت عضماء الأعاجم من أهل قومس وأهل الري وأهل همدان وأهل نحاوند قد تكاتبوا وتعاهدوا على أن يخرجوا العرب من بلادهم ويغزوهم، بلغ ذلك أهل الكوفة ففزعوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما قدموا عليه نادى في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس ثم صعد المنبر فقال أيها الناس إن الشيطان قد جمع جموعاً فأقبل بها ليطفئوا نور الله إلا أن أهل قومس وأهل الري وأهل همدان وأهل نحاوند قد تعاهدوا على أن يخرجوا العرب من بلادهم ويغزوهم في بلادكم فأشروا على فقام طلحة فقال: أنت ولی هذا الأمر وقد أحكمت التجارب فادعنا بحسب ومننا نطبع فأنت مبارك الأمر ميمون النقبي ثم جلس، فقال عمر: تكلموا فقام عثمان فقال: أرى أن تكتب إلى أهل الشام فيسيرون من شامهم وتكتب إلى أهل اليمن فيسيرون من ينهم وتسرير أنت بنفسك من هذين الحرمين إلى هذين المصريين من أهل الكوفة والبصرة فتلقي جموع المشركين في جموع المسلمين، ثم قام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إنك إن أشخاصت أهل اليمن سارت الحبشة إلى ذرا راهم وأنك متى شخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك الأرض من أقطارها حتى تكون ما تحلف خلفك من العورات أهم إليك مما بين يديك ولكن أرى أن تكتب إلى أهل

البصرة فيترقون ففرقة تقيم في أهاليها وفرقة يسيرون إلى إيجواهم بالكوفة وإما ما ذكرت من كثرة القوم فإن لم نكن نقاتلهم فيما خلا بالكثرة ولكننا نقاتلهم بالنصر) ٩١. فوافق الخليفة والصحابة على هذا الرأي وأخذوا به، ثم طلب منهم المشورة في اختيار القائد المناسب للمعركة (قال أشيراً على به واجعلوه عرقياً) فتحول الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب باختيار القائد لخبرته الكبيرة بالرجال فتم اختيار النعمان بن مقرن قائداً لمعركة هاوند ٩٢.

- واستشار الخليفة الصحابة في قضية كبرى أخرى تتعلق بأرض السواد، روى أبو يوسف رحمه الله (فلمما افتح السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس فيه، فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رياح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلي مع رأي عمر رضي الله عنهم، وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفي بلا وأصحابه فمكتوا بذلك أيامًا. فقال إبي وجدت حجة قال الله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٩٣. حتى فرغ من شأن بين النصير بهذه عامة في القرى كلها ثم قال ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنِّي السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا عَآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ٩٤. ثم قال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّعَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّهُمْ وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ٩٥. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَلَا يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٩٦. فهذا ما بلغنا والله أعلم للأنصار

٩١ المنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٧٣.

٩٢ الكامل، ابن الأثير، ج ٢، ص ٨.

٩٣ سورة الحشر، آية ٦.

٩٤ سورة الحشر، آية ٧.

٩٥ سورة الحشر، آية ٨.

٩٦ سورة الحشر، آية ٩.

خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّ لِلَّذِينَ عَامَّنَا رَبُّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^{٩٧}. فكانت هذه للمقاتلين وغيرهم فكيف أقسمها بينهم فأي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوها قد اقسمت وورثت عن الأبناء وحيث؟ ما هذا بالرأي فقال عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ ما الأرض والعلوحة إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدي بلد يكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فما يسد الثغور؟ وما يكون للذرية وللأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام وال伊拉克؟ فأكثروا على عمر وقالوا أتفق ما أفاء الله علينا بأسرافنا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضرها؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذارأي قالوا فاستشار المهاجرين الأولين فاختلقو فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلى طلحة وابن عمر رأى عمر فصرفهم وأشرافهم فلما اجتمعوا عرض رأيه وحجه وقال إن لم أزعحكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق... قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين... قال قد رأيت أن أحبس الأرض بعلوها وأضع عليهم فيها الخراج وفرق رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيها للMuslimين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم.رأيت هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها رأيت هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لابد من شحنها بالجناد وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوحة؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت... فقال قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويوضع على العلوحة ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك فإن له بصراً وعقلاً وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد.^{٩٨}

- وفي سنة ١٧ هـ - وأثناء حولة الخليفة عمر بن الخطاب في بعض الأمصار استشار من حضر معه من الصحابة بدخوله إلى الشام بعد انتشار الوباء. أورد البخاري عن عبد الله بن

^{٩٧} سورة الحشر، آية ١٠.

^{٩٨} أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تتح: محمد إبراهيم البنا (القاهرة: دار الإصلاح، ١٩٨١) ص ٦٧ - ٦٥.

عباس (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس قال لي عمر أدع لي المهاجرين الأولين فدعوهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلقو فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنِّي، ثم قال أدع لي الأنصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلقو كاختلافهم فقال ارتفعوا عنِّي ثم قال أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجري الفتح فدعوهم فلم يختلف منهم عليه رجالان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادي عمر في الناس أي مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب أخذ برأي الأغلبية وكان يبحث عن دليل يعتمد فيه القرار المتخد فجاء عبد الرحمن بن عوف أن عددي في هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموها عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" قال فحمد الله عمر ثم انصرف).^{٩٩}

- وكان مع الغنائم التي حصل عليها المسلمين بعد فتح المدائن بساط كسرى "فلم يقدموا به على عمر جمع الناس فحمد الله وأثنى عليه واستشارهم في البساط وأخبرهم خبره فأشار كلهم عليه بأخذته إلا علياً رضي الله عنه فإنه قال يا أمير المؤمنين الأمر كما قالوا ولم يبق إلا التروية إنك أن تقبله على هذا اليوم لم تعدم في غد ما يستحق به ما ليس له قال صدقني ونصحتي فقسمه بينهم".^{١٠٠}

- واستشار كبار الصحابة بتنظيم شؤون الدولة الإدارية والمالية إذ أورد البلاذري (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً وقال عثمان أرى مالاً كثيراً يسع الناس وأن لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام قد جئت الشام فرأيت ملوکها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدون ديواناً وجند جنداً فأخذ بقوله".^{١٠١}

^{٩٩} المنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٤.

^{١٠٠} المصدر السابق، ص ٢١٠.

^{١٠١} فتوح البلدان، البلاذري، ص ٤٩٢.

- وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير الصحابة في اختيار العمال والولاة (قال عمر لأصحابه دلوبي على رجل استعمله على أمر قد أهمني قالوا فلان قال لا حاجة لنا فيه قالوا فمن تريد قال أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، قالوا ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي قال صدقتم فولاه).^{١٠٢}

- واستشار كبار الصحابة في توزيع العطاء على المسلمين، روى البلاذري (لما افتتح عمر العراق والشام وجيء الخراج جمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال إني قد رأيت أن أفرض العطاء لأهله؟ فقال نعم رأيت الرأي يا أمير المؤمنين).

- ويستشير الخليفة عمر بمحض صاته المالية (جمع عمر الناس بالمدينة حتى انتهي إليه فتح القادية والشام فقال إني كنت امرئاً تاجراً يعني الله عز وجل عيالى بتجاري وقد شغلتمنى بأمركم هذا فماذا ترون أنه يحمل لي من هذا المال؟ فأكثر القوم وعلى رضي الله عنه ساكت فقال يا علي ما تقول فقال ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من الأمر غيره. فقال القول ما قال علي بن أبي طالب).^{١٠٣}

- واستشار أصحابه في اتخاذ تقويم وتاريخ خاص بال المسلمين (رفع إلى عمر صك محله في شعبان فقال عمر أي شعبان؟ الذي هو آت أو الذي نحن فيه؟ ثم قال لأصحاب النبي ﷺ أصنعوا للناس شيئاً يعرفونه، فقال بعضهم أكتبوا على تاريخ الروم فقيل إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين وهذا يطول وقال بعضهم أكتبوا على تاريخ فارس فقيل إن الفرس كلما قام ملك طرح ما كان قبله فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة فوجدوا عشر سنين فكتب التاريخ من هجرة رسول الله ﷺ).^{١٠٤}

- قد يرى ذوو الخبرة أن مصلحة الدولة تتطلب أمراً معيناً فيقادرون بتقديم المشورة للخليفة من دون طلب مسبق منه ويأخذ الخليفة برأيهم إذ رأى المصلحة فيه ومثال ذلك ما قاله الأحنف بن قيس للخليفة عمر (يا أمير المؤمنين إنك نهيتنا عن الإنسياح في البلاد وأمرتنا بالاقتصار على ما في أيدينا وإن ملك فارس حي بين أظهرهم وأنهم لا

١٠٢ الشورى، التحوي، ص ٤٧٧.

١٠٣ المصدر السابق، ص ٤٩٣.

١٠٤ المنظمم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٦.

يزالون يساحلوننا مadam ملكهم فيهم ولم يجتمع مكان فاتفقا حتى يخرج أحدهما صاحبه وإن ملكهم هو الذي يبعثهم فلا يزال هذا رأيهم حتى تأذن لنا فسيح في بلادهم حتى نزيله عن فارس ونخرجه من مملكته ونقته أو نلوجه إلى غير مملكته وغير أمنه فهناك ينقطع رجاء أهل فارس فقال صدقني والله وشرح لي الأمر).^{١٠٥}

- وقبل أن يتخذ الخليفة قراراً خطيراً ر بما استشار شخصاً له علاقة مباشرة ودرامية خاصة بالأمر وبناء على مشورته يتتخذ القرار كما في مشورة عمر بن الخطاب للهزمان بشأن تحديد مسیر الجہاد الإسلامی في بلاد فارس (فقال ما ترى؟ أن أبدأ بفارس أو بأذربیجان أو بأصبهان فإن قطعت أحد الجنانين يأتي الرأس بالجنان الآخر وإن قطعت الرأس وقع الجنانان فأبدأ بالرأس أصبهان).^{١٠٦} وهذا يعني ر بما اقتصرت المشورة في بعض المواقع على الخبراء وذوي الاختصاص المباشر دون غيرهم.

- وحينما أراد الخليفة عمر حفر خليج من النيل إلى البحر الأحمر استشار أصحاب الشأن إذ (دعا عمر بن الخطاب عمرو بن العاص أن يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر ثم قال لهم يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد ألقى في رويعي لما أحببت الرفق بأهل الحرمين والتوصیع عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين أن أحفر خليجاً من نيلها حتى يسیل في البحر فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة فإن حمله على الظهر يبعد ولا يبلغ منه ما نريد فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل رأيكم).^{١٠٧}

- خرج الخليفة ذات ليلة يعس فسمع امرأة مغلقة عليها باها تنشد أبياتاً من الشعر تفيض شوقاً إلى لقاء زوجها ورغبة إليه فضرب بباب الدار فما فتحت له حتى اطمأنت أنه أمير المؤمنين واطمأن هو إلى عفافها فقال لها: هي كيف قلت؟ فأعادت عليه ما قالت فقال أين زوجك؟ قالت في بعث كذا وكذا فبعث إلى عامل ذلك الجندي أن سرح فلاناً فلما قدم عليه قال اذهب إلى أهلك ثم دخل على حفصة ابنته فقال أي بنيه كم تصير المرأة عن زوجها؟ قالت شهراً وأثنين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصير فجعل ذلك أجلاً للبعث).^{١٠٨}

^{١٠٥} المصدر السابق، ص ٢٣٤.

^{١٠٦} المصدر السابق، ص ٢٦٨.

^{١٠٧} الشوری، التحوي، ص ٤٧٥.

^{١٠٨} المصدر السابق، ص ٤٨٢.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وربما اقتصر على مشاورة فقهاء الصحابة وبعض الشباب والنساء. يروي البخاري (وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً) ^{١٠٩}.

وورد عن ابن سيرين (إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى أنه كان يستشير المرأة فربما أبصر في قوله الشيء الحسن فيأخذ به ^{١١٠}، بل كان عمر إذا استشار أحداً لا يرمي أمراً حتى يشاور العباس بن عبد المطلب) ^{١١١}.

- ولم تكن الشورى مقتصرة على سياسة الخليفة عمر بن الخطاب، بل أصبحت مظهراً عاماً لسياسة الدولة، إذ كان الخليفة يوصي عماله وولاته يجعل الشورى منهجاً لسياستهم (كتب عمر إلى القضاة مع أول قيامه أن لا تبتوا القضاء إلا عن ملأ فإن رأي الواحد يقصّر إذ استبد ويلغى إذا استشار والصواب مع المشورة) ^{١١٢}. وأوصى القاضي شريح قائلاً (انظر في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح) ^{١١٣}. ولما اختار الخليفة عمر أبا عبيدة قائداً للقوات المتوجهة نحو الشام أوصاه قائلاً (اسمع من أصحاب رسول الله ﷺ وأشركهم في الأمر) ^{١١٤}.

- وربما حدد الخليفة لقائده بعض أهل الخبرة يستشيرهم ويستأنس بهم. كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص بالقادسية (قد أمدتك بألفي رجل عمرو بن معد يكرب وطلحة بن خويلد فشاورهما في الحرب ولا توهمما شيئاً) ^{١١٥}.

ولم تقتصر الشورى عند الخليفة عمر على الجوانب السياسية والإدارية والمالية، بل في قضاياه أحياناً كما هو في الحادثة الآتية: (خافت المرأة لما بعث عمر أمير المؤمنين في طلبها وجاءها المخاض من شدة الخوف ومات ولدها، جمع عمر المهاجرين والأنصار

^{١٠٩} صحيح البخاري، رقم الحديث، ٦٧٤٢.

^{١١٠} الشورى، التحوي، ص ٤٦١.

^{١١١} تاريخ المخلافة الراشدة، كتعان، ص ٢٠٢.

^{١١٢} سنن الدارمي، الدارمي، ج ١، ص ٥٨.

^{١١٣} إعلام الموقعين، ابن القيم، ج ١، ص ٦٢؛ سنن الدارمي، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١٦٥.

^{١١٤} المنتظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٤٥.

^{١١٥} المصدر السابق، ص ٢٨٢.

يستشيرهم في ذلك. فأشاروا عليه أنه إنما هو راع وإنما كان مؤدبًا. ثم سأله علياً و كان بينهم فقال إن كان القوم بایعوك على هواك والله ما نصحوا لك وأن يكونوا اجتهدوا رأيهم فوالله لقد أخطأهم الرأي عزمت عليك يا أمير المؤمنين أما ودية قال فعزمت عليك لما قمت فقسمها على قومك" فأخذ الخليفة برأي علي بن أبي طالب لما اقتنع بصوابه وقربه من الحق).^{١١٦}

وربما استشار الصحابة في مسائل شخصيته (روي أن ملكة الروم أهدت إلى زوجه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عقداً من جوهر وكانت أم كلثوم قد أهدت إليها من طرائف بلاد العرب فوقع العقد في يد عمر حين أقبل به البريد فلم يشأ أن يؤديه إلى أمرأته حتى أمر فنادي في الناس الصلاة جامعة فلما اجتمع إليه المسلمون استشارهم في هذا العقد فكلهم أشار عليه بأن يؤديه إلى أم كلثوم لأنها ملكها ولكنه تخرج من ذلك لأنه حمل إليها في بريد المسلمين فأمر برده إلى بيت المال، وأدى إلى أمرأته ما أنفقت في هديتها لملكه الروم).^{١١٧}

- الشورى في عهد الخليفة عثمان بن عفان:

وحين أشرف الخليفة عمر بن الخطاب على الموت بعد الطعنـة ورأى مواجهة الموقف فطلب منه المسلمين أن يستخلفـونـه فأجابـهم "إـنـاـسـتـخـلـفـهـمـ فـقـدـ اـسـتـخـلـفـهـمـ فـقـدـ اـسـتـخـلـفـهـمـ" هو خـيرـ مـنـيـ وإنـ أـتـرـكـ فـقـدـ تـرـكـ مـنـ هوـ خـيرـ مـنـيـ فإنـ عـجلـ بـيـ أـمـرـ بالـخـلـافـةـ شـورـىـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ السـتـةـ الـذـيـنـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـهـ عـنـهـمـ رـاضـ".^{١١٨} سـأـسـتـخـلـفـ النـفـرـ الـذـيـنـ تـوـفـيـ رـسـوـلـ اللهـ وـهـ عـنـهـمـ رـاضـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـمـ فـجـمـعـهـمـ وـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـعـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـطـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـالـزـبـيرـ بـنـ عـوـامـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ".^{١١٩} وـلـمـ يـتـرـكـ عـمـرـ أـمـرـ الشـورـىـ فـوـضـىـ بـلـ حـدـدـهـاـ بـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ "فـأـعـزـمـ عـلـيـكـمـ بـالـلـهـ أـنـ لـاـ تـفـرـقـوـاـ مـنـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ حـتـىـ تـسـتـخـلـفـوـاـ أـحـدـكـمـ".^{١٢٠}

١١٦ الشورى، النحوى، ص ٤٨٢.

١١٧ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٦٠.

١١٨ الطبقات، ابن سعد، ج ٣، ص ٣٤٢.

١١٩ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٨؛ تاريخ، الباقر، ج ٢، ص ١٦٠؛ صحيح مسلم، مسلم، رقم الحديث ٨٧٩.

١٢٠ الإمامة والسياسة، ابن قبيبة، ج ٢، ص ٢٨.

وأوصى أن يحضر جلسة الشورى ابنه عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء وكذلك بعض شيوخ الأنصار والحسن بن علي وعبد الله بن عباس وجميعاً ليس لهم من الأمر شيء^{١٢١}، وأوصى أن يصل إلى صهيب الناس ثلاثة أيام^{١٢٢}.

وأخذ عمر بن الخطاب عملاً آخر ليضمن نجاح الشورى حيث أوصى جماعة من المسلمين "وأقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدح رأسه أو اضرب رأسه بالسيف وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رأسيهما فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم لم يرضوا فحكموا عبد الله ابن عمر حكم فليختار رجلاً منهم فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف واقتلو الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس".^{١٢٣}

وبعد وفاة الخليفة الثاني اجتمع أصحاب الشورى واقترن عبد الرحمن "أيكم يخرج منها نفسه ويقلدها على أن يوليها أفضلكم"^{١٢٤}، فأراد أن يحصر المنافسة بأقل عدد من ستة "فقال فأنا أخلع منها"^{١٢٥} على أن يدير عبد الرحمن بن عوف جلسة الشورى "فقال القوم قد رضينا"^{١٢٦} وطلب منهم "اعطوني موائيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير وأن ترضا من اخترت لكم على ميثاق الله لا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين فأخذ منهم ميثاقاً وأعطاهم مهله".^{١٢٧}

علمًا أن الشورى قد انحصرت بين عثمان وعلي فعم عبد الرحمن على استشارة الناس فيما يرشحون للخلافة بعد عمر "ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ومن أوف المدينة من أمراء الأحناد وأشراف الناس يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان"^{١٢٨}، بل استشار عدداً كبيراً من الناس في المدينة، وخرج يتلقى

١٢١ المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨.

١٢٢ تاريخ، اليقوري، ج ٢، ص ١٦٠؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢٥.

١٢٣ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٨؛ تاريخ، اليقوري، ص ١٦٠.

١٢٤ المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٣.

١٢٥ المصدر السابق.

١٢٦ المصدر السابق.

١٢٧ المصدر السابق.

١٢٨ المصدر السابق.

الناس في أنقاب المدينة ملثماً لا يعرفه أحد فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعايهم إلا سألهم واستشارهم... أما أهل الرأي فأتاهم مستشاراً وتلقى غيرهم سائلاً من ترى الخليفة بعد عمر^{١٢٩} وكان يجمع المعلومات (لقد أمضى الأيام الثلاثة يستعلم من الناس ما عندهم) ^{١٣٠}.

وبعد هذه الخطوة التي استحصل فيها إجماع المسلمين في المدينة على استخلاف عثمان بن عفان، طلب من عليّ بن أبي طالب أن يعطيه عهداً ليعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفيين من بعده فقال علي "أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتِي" ^{١٣١} ودعا عثمان وقال له مثل ذلك فأجاب "نعم" ^{١٣٢}، فكان هذا عاماً آخر دفع عبد الرحمن بن عوف إلى مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة ^{١٣٣} "اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان... وازدحم الناس بياعون عثمان... فجعل الناس بياعونه... ورجع علي فشق الناس حتى بايع" ^{١٣٤}.

ما يوضح الشورى أكثر في بيعة عثمان بن عفان أن طلحة كان غائباً عن المدينة ورجع لها في اليوم الذي بُويع فيه لعثمان "فقيل له بايع عثمان فقال أكُلُّ قريش راض به قال نعم... فأتى وقال أكل الناس بياعوك قال نعم قال: قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه وبايده" ^{١٣٥}.

أما مظاهر الشورى والمشاورة فنجدتها كثيرةً في سياسة الخليفة عثمان بن عفان وكانت متنوعة نذكر منها:

- روى ابن الأثير (إن عبد الله بن سعد لما ولي أرسل إلى عثمان في غزو أفريقيا والاستكثار من الجموع عليها وفتحها، فاستشار عثمان من عنده من الصحابة فأشار

^{١٢٩} الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٢٤.

^{١٣٠} أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م) ص ١٢.

^{١٣١} المصدر السابق، تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.

^{١٣٢} تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٢٣؛ تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.

^{١٣٣} انظر النظم الإسلامية، عبد العزيز الدوري، ص ٣٤.

^{١٣٤} تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٣٨؛ تاريخ، اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٢.

^{١٣٥} تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٤، ص ٢٣٤؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ٣٧.

أكثرهم بذلك فجهز إليه العساكر من المدينة وفيهم جماعة من أعيان الصحابة منهم عبد الله بن عباس وغيره فسار بهم عبد الله بن سعد إلى أفريقيا).^{١٣٦}

- وفي سنة ٣٠ هـ رأى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان اختلاف بعض الجندي في قراءة القرآن الكريم بدأ يستشير بعض الصحابة في الكوفة (وحضرهم مما يخاف فوافقه أصحاب رسول الله ﷺ وكثير من التابعين ... وسار إلى عثمان فأخبره بالذي رأى وقال أن النذير العريان فأدركوا الأمة فجمع عثمان الصحابة وأخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعاً ما رأى حذيفة ... فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها وكانت هذه الصحف هي التي كتبت في أيام أبي بكر... وأمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ... فلما نسخوا المصحف ردتها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف وحرق ما سوى ذلك وأمر أن يعتمدوا عليها ويدعوا ما سوى ذلك).^{١٣٧}

ويبدو لنا أن الخليفة عثمان بن عفان إذا أشار عليه أحد الصحابة بأمر خطير جمع كبار الصحابة واستشارهم وفي ضوء ذلك يتم اتخاذ القرار.

- وفي سنة ٣٤ هـ بدأت بوادر الفتنة في الأمصار ضد الخليفة عثمان بن عفان فاستشار الخليفة ولادة الأمصار (فأرسل عثمان إلى معاوية وعبد الله بن سعد وإلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبد الله بن عامر فجمعهم فشاورهم وقال لهم إن لكل أمير وزراء ونصحاء وإنكم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوا إلي أن أعزل عما لي وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون فاجتهدوا رأيكم) .^{١٣٨} ولما سمع الصحابة في المدينة بتداير الفتنة (فأتوا عثمان فقالوا يا أمير المؤمنين أياً تأريك عن الناس الذي يأتينا فقال ما جاعني إلا السلام وألتزم شركائي وشهاد المؤمنين فأشاروا علي قالوا نشير عليك أن تبعث رجالاً من تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم. فدعا محمد بن سلمة فأرسله إلى الكوفة وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر وأرسل عبد الله بن عمر إلى الشام وفرق رجالاً سواهم)^{١٣٩} ، وحينما اشتد أمر

^{١٣٦} الكامل، ج ٣، ص ٨٩. فتوح البلدان، البلاذري، ص ٢٦٣.

^{١٣٧} الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ١١١.

^{١٣٨} الكامل، ابن الأثير، ج ٣، ص ١٤٩.

^{١٣٩} المصدر السابق، ج ٣، ص ١٥٥.

الفتنة استشار الخليفة مرة ثانية كبار الصحابة (وكان عثمان قد استشار نصحاءه في أمره فأشاروا عليه أن يرسل إلى علي يطلب إليه أن يردهم).^{١٤٠}
ما تقدم يتبيّن لنا أن الخليفة عثمان وكبار الصحابة كانوا فريق عمل واحد يتشاورون لإنقاذ الأمة من الفتنة.

- الشورى في عهد الخليفة علي بن أبي طالب:

وحدثت الفتنة وقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد خلافة دامت اثنتي عشرة سنة وتخطط الناس فيمن يخلف الخليفة عثمان فذهب أهل مصر وهم الذين اشتراكوا في الفتنة إلى علي بن أبي طالب وعرضوا عليه مبايعته "فأتوا علينا في داره فقالوا نبايعك فمد يدك لأبد من أمير فأنت أحق بها، فقال ليس إليكم إنما لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة" ^{١٤١} ، فأتاهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا لا بد للناس من إمام ولا بحد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك" ^{١٤٢} ، فلما رأى إصرار الناس وإجماعهم على انتخابه طلب منهم مبايعته في المسجد "لا تكون إلا عن رضا المسلمين" ^{١٤٣} وقدم إلى المسجد ودخل المهاجرين والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس" ^{١٤٤}

ويلاحظ في انتخاب الخليفة علي بن أبي طالب ما يلي:

- علق استخلافه بموفقية أهل الشورى وأهل بدر وكبار المهاجرين والأنصار.
 - ثم حاول الحصول على بيعة الناس بصورة عامة وفي المسجد "فقال الجمهور علي بن أبي طالب نحن له راضون".^{١٤٥}
 - ولا طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠ هـ طلب منه الناس أن

١٤٠ المصدر السابق، ج ٣، ص ١٧٠.

١٤١ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج ١، ص ٦٤.

^{١٤٢} تاريخ المساجد الطهري، ج ٤، ص ٤٢٧؛ الكماما، ابن الأثير، ج ٣، ص ٩٨.

١٤٣ تاریخ الرساله الطہریه ٢٤٠٢

مِنْ كُلِّ دِرْجَةٍ

^{٤٥} المصدر السابق، م، ج ٤، ص ٤٣٤؛ راجع الإمام علي بن أبي طالب رجل المثل والمبادئ، هاشم بخيت الملاجر، ص ٥٩.

يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكَّد التزامه بالشورى "بل أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ فلعل الله يجمعكم بعدي على خيركم كما جمعكم بعد نسيكم على خيركم". ونظراً للظروف الاستثنائية التي أفرزها الفتنة وأدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان نرى أن الخليفة الرابع حاول تنظيم الشورى وجعلها مقتصرة على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين ساهموا (أهل الشورى وأهل بدر) وقال أيضاً (إنما الشورى للمهاجرين والأنصار) وفي حواره مع بعض أصحابه في صفين وضع لهم الخليفة قاعدة الشورى (للبدريين دون الصحابة)^{٤٦}. ويدوّن هذا أقرب ما يكون إلى ما يسمى بـ(مجلس الشورى)، أو هيئة استشارية، أو أهل الخلق والعقد) ولا يعني هنا أنه ليس لأحد من غير البدريين تقدُّم المشورة، بل حصر اتخاذ القرارات الخطيرة كانتخاب الخليفة هيئة استشارية تمثل أهل بدر أما القضايا الأخرى فكان للصحاباة الآخرين وغيرهم تقدُّم المشورة للخليفة فهذا المغيرة بن شعبة يشير على الخليفة على عدم تغيير الولاية الذين كانوا في عهد الخليفة عثمان ويأتي عبد الله بن عباس ويقدم المشورة للخليفة على قائلًا (وأنا أشير عليك أن تثبت معاوية).^{٤٧}

وفي معركة صفين سنة ٣٧هـ نجد مشاورات عديدة للخليفة مع أصحابه وشوري تقدُّم للخليفة منها مشورة عبد الله بن كعب المرادي (قاتل على المعركة حتى تجعلها خلف ظهره فإن من أصبح غداً والمعركة خلف ظهره كان العالى).

وحينما اشتد القتال في صفين وكانت كفة النصر لصالح الخليفة على بن أبي طالب أشار عمرو بن العاص على معاوية بن أبي سفيان برفع المصاحف والدعوة إلى التحكيم روى ابن الأثير (فلما رأى عمرو أن أمر أهل العراق قد اشتد وخاف الملائكة قال لمعاوية هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا إلا اجتماعاً ولا يزيدهم إلا فرقة قال نعم. قال ترفع المصاحف ثم تقول لما فيها. هذا حكم بيننا وبينكم فإن أبي بعضهم أن يقبلها وجدت فيه من يقول ينبغي لنا أن نقبل فتكون فرقة بينهم وإن قبلوا ما فيها رفعنا القتال عنا إلى أجل)^{٤٨} ويستجيب الخليفة علي بن أبي طالب إلى رأي الأكثريّة من أصحابه ويوقف القتال ويقبل بالتحكيم.

^{٤٦} ينظر الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج١، ص٤٦؛ الكامل، ابن الأثير، ج٤، ص١٩٢.

^{٤٧} الكامل، ابن الأثير، ج٤، ص١٩٧.

^{٤٨} الكامل، ابن الأثير، ج٤، ص٣١٦.

ولما طعن الخليفة علي بن أبي طالب في الكوفة سنة ٤٠ هـ طلب منه الناس أن يستخلف أو يعهد لأحد أبنائه فرفض ذلك وأكَّد التزامه بالشوري "بل أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ بعد نبيكم على حيركم" ١٤٩ وألْهوا عليه وكرروا الطلب (يا أمير المؤمنين إن فقدناك ولا نفقدك فنبایع الحسن فقال ما أمركم ولا أناكم أتُم أبصر). ١٥٠

المبحث الثالث: خاتمه ورؤيه مستقبلية

اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً حَوْلَ طَبِيعَةِ الشُّورِيِّ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْإِمَامِ أَمْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ.

فريق من العلماء ذهبوا إلى أن الشوري واجبة منهم أبو بكر الجصاص وفخر الدين الرازي وابن حرير الطبرى وابن كثير وابن تيمية ومن المحدثين محمد عبده ومحمد رشيد رضا وسید قطب وغيرهم وأدلتهم في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: **﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَتَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** ١٥١.

وهذا النص واضح وقاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشوري مبدأ أساسى من مبادئ النظام السياسى الإسلامى وقيمة عليا يجب على الأمة أن تستمسك بها دائماً وتحت جميع الظروف، وقوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ اسْتَحْجَبُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾** ١٥٢

والنص يفيد أن الشوري من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل، ويرى الشيخ محمد عبده دليلاً آخر على وجوب الشوري من القرآن الكريم وهو قوله تعالى **﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**. ١٥٣

وأدلةهم من السنة كثيرة سواء منها القولية أو الفعلية روى أبو هريرة رضي الله عنه (ما

١٤٩ تاريخ الرسل، الطبرى، ج ٥، ص ١٤٦.

١٥٠ المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٦.

١٥١ آل عمران، آية ١٥٩.

١٥٢ الشورى، آية ٣٨.

١٥٣ آل عمران، آية ١٠٤.

رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^{١٥٤}. ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله عندها وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد وفي مصلحة غطفان يوم الأحزاب على ثلث ثمار المدينة وغير ذلك كثير، وأوْجَر ذلك القرطبي بقوله (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب).^{١٥٥}

فريق آخر من العلماء منهم الشافعي والغزالى وابن حزم وابن قيم الجوزية والماوردي وغيرهم يرون بأن الشورى مندوبة.

ويحتاجون بأن الأمر الوارد في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران هو للندب لا للوجوب وأن المقصود بهذا الندب هو تطيب قلوب الصحابة، ثم أن النبي ﷺ لم يشاور المسلمين في أمور كثيرة منها صلح الحديبية مع أهمية ذلك في حياة المسلمين، وكذلك قتال بني قريظة حيث أمر بلاً أن يؤذن في الناس داعياً إياهم للمسير لقتالهم قبل الصلاة (من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة) فضلاً عن أنه لم يشاور المسلمين في غزوة تبوك، وكذلك فعل الخليفة أبو بكر الصديق في كتابه إلى خالد بن الوليد يحيثه على مشاوراة أكابر الصحابة (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْفِقُكَ بِمَشْوَرَتِهِمْ) وقد أوْجَر ابن القيم ذلك بقوله (من الفوائد المقهية ... استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه)^{١٥٦}. ويرد الحديث الشريف (ما تشاور قوم إلا هداهم الله لا فضل ما يحضرهم)^{١٥٧} فتعين أنها للندب لا للوجوب فمن استشار يثاب ولا يعاقب من ترك ولكنها يكون قد ترك أمراً مشروعاً فيه خير للمسلمين.^{١٥٨}

والرأي الراجح بين الفقهاء هو أنه يجب على الحاكم مشاوراة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة أن تطالبه بها وأن تبدي رأيها ولو لم يطلب منها فيما قد يكون لها فيه رأي.^{١٥٩}

^{١٥٤} زاد المعاد، ابن القيم، ج ١، ص ٢٢٧.

^{١٥٥} الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

^{١٥٦} زاد المعاد، ج ٢، ص ١٢٧.

^{١٥٧} فتح الباري، ابن حجر، ج ٧، ص ١٠٢.

^{١٥٨} الحالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام (عمان: دار النفائس، ١٩٨٦) ص ١٥٠ - ١٥٣. مهدي فضل

الله، الشورى وطبيعة الحاكمة في الإسلام (بيروت: دار الأندلس، ط ١، ١٩٨٤) ص ١١٣ - ١١٩.

^{١٥٩} عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية (القاهرة: ١٩٥١) ص ١٢٠ - ١٢١. في النظام السياسي

للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا، ص ١٨٢.

وأختلف العلماء أيضاً حول قضية هل أن نتيجة الشورى في محصلتها ملزمة أم غير ملزمة (مُعْلَمَة)؟

ذهب البعض (وهم جمهور علماء السلف وبعض المعاصرين) إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة فهي (معلمه بلغه الفقهاء) فهي ليس ملزمة للإمام فلا يجب عليه أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين وإنما يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحاً ويستدلون على ذلك بقوله تعالى **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول ﷺ أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه، كما يستدلون ببعض موافق الرسول ﷺ خاصة قضية صلح الحديبية حيث أمضاه النبي ﷺ رغم معارضته بعض الصحابة وموقف الخليفة الصديق في إنقاذ جيش أسامة بن زيد على الرغم من معارضته بقية الصحابة ذلك و موقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه وكذلك موقف الخليفة عمر بن الخطاب في عدم تقسيم أرض السواد وجعلها فيئاً للمسلمين رغم معارضته بعض الصحابة على ذلك.

ويبدو لنا من خلال تفسير قوله تعالى **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** ومن خلال الاطلاع على المدلول اللغوي للآيات الوارد فيها الأمر بالشورى واستناداً إلى السنة القولية والفعلية وإلى ما كان عليه الخلفاء في عصر الراشدين يتبيّن لنا رجحان الرأي القائل بأن الشورى ملزمة يجب على الإمام الأخذ بنتيجهما مادامت لا تخالف الوحي.

أهم الدروس والنتائج التي توصل إليها البحث:

- إن العرب قبل الإسلام عرروا الشورى وكان لها أثر واضح في بعض الممالك والدول التي ظهرت في أطراف الجزيرة خاصة في اليمن والشام، وكان للشورى ظهور واضح في جزيرة العرب سواء كانت على مستوى القبيلة فللشورى وجود في تقاليد القبيلة وسياستها، أو على مستوى الحواضر والمدن خاصة مكة إذ كان للشورى حضور كبير في جوانب مختلفة في حياة أهلها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية.

١٦٠ المصدر السابق، ص ١٨٧ - ١٨٨. قواعد نظام الحكم في الإسلام، الخالدي، ص ١٥٠. الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ١٠٥ - ١١٣.

وقد شارك النبي ﷺ قبل بعثته مع أهل مكة في بعض الممارسات السياسية والاجتماعية التي اعتمدت الشورى. ولا نفهم مما تقدم أن النظام السياسي للعرب قبل الإسلام كان قائماً على الشورى بمفهومها الحالي، ولكن تبدو لنا مظاهر متعددة للشورى وآثار متنوعة لها على مستوى الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية.

- إن الإسلام قد أكد و رسم الشورى في المجتمع ونرى ذلك واضحاً في آيات القرآن والسنة القولية والفعلية للرسول ﷺ وأعمال الصحابة.

- الملاحظ عن الشورى في عهد النبوة أنها كانت متنوعة و شاملة لكل الأمور ذات الأهمية للMuslimين والتي لم ينزل فيها وحي، فكانت الشورى في قضايا الحرب ومعاملة الأسرى وعقد الاتفاقيات واتخاذ الأذان بوصفه وسيلة لنداء المسلمين للصلة واتخاذ منبر في المسجد واعتماد خاتم للتوفيق وفي قضايا تعين الولاة وحتى القضايا الشخصية، بمعنى آخر نرى للشورى أثراً واضحاً في الجوانب الدينية والإدارية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والشخصية.

وفي ضوء المنهج النبوى سار الخلفاء الراشدون معتمدين الشورى أساساً لكل النوازل والمستجدات سواء كانت في السياسة أو القتال والجهاد أو أمر الغنائم والخروج أو تعين الولاة والعمال أو القضاء والفتوى بل حتى في قضايا ذات طبيعة شخصية.

- وقد ذهب البعض إلى أن الشورى لا تكون إلا في أمور الحرب ٦١ وال الصحيح أن الأغلب الأعم من أحوال الشورى في عهد النبوة والخلافة الراشدة قد وقعت في أمور الحرب والسلم، ومن خلال استقراء أحوال الشورى في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده يتضح لنا خطأ من قال بأن الشورى مخصوصة في أمور معينة محددة بل إن مجال الشورى عام في كافة الأمور التي لا وحي فيها والأدلة في ذلك كثيرة، ففي قوله تعالى ﴿وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ هو للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأهلم عن النبي ﷺ أثر) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت لرسول الله ﷺ الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه بشيء؟ قال اجمعوا له العابدين من أمتي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد(٦٢ وفي غزوة تبوك استشار النبي ﷺ في متابعة المسير فقال عمر

٦١ قواعد نظام الحكم في الإسلام، الحالدي، ص ١٥٥.

٦٢ السنن، الدارمي، كتاب المقدمة، رقم الحديث ١١٧.

بن الخطاب (إن كنت أمرت بالسير فسر) فقال (لو كنت أمرت بالسير لم أستشر) وكان أن أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة فقبل عائداً إليها).^{١٦٣}

- ويبدو لنا فهم الصحابة بحال الشورى، فيجب أن لا يتناول نصاً قطعياً ثابتاً في الكتاب والسنة فلا شورى في قضايا بيتها الوحي. ويتوضح ذلك في حوار الحباب بن المنذر مع رسول الله ﷺ حول اختيار المكان المناسب للمعركة قبل بدر، قال الحباب (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل منزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ثم أشار على الرسول ﷺ بموضع آخر فقبل الرسول رأيه وقال له لقد أشرت بالرأي).^{١٦٤}

وفي غرفة الأحزاب استشار النبي ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في عقد اتفاق مع غطفان وذلك بإعطائهم ثلث ثمار المدينة مقابل انسحابهم من الأحزاب (فقال له يا رسول الله أمراً تجده فتصنعني أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعني لنا؟ قال بل شيء أصنعني لكم... فقال له سعد بن معاذ والله ما لنا بهذا من حاجة).^{١٦٥}

وعلى هذا سار الصحابة في عهد راشدين يقول البخاري (وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلهما فإذا وضحت كتاب الله والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال مانعي الزكاة فقال عمر كيف نقاتل... فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ... وكان القراء أصحاب مشورة عمر... وكان وقافاً عند كتاب الله).^{١٦٦}

وهكذا نجد أن الشورى في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة منضبطة بضوابط الوحي ومحالها جميع الأمور التي لا وحي فيها.

- ويجب ألا تكون نتيجة الشورى مخالفة للوحي، وقد أقر القرآن الكريم عمل النبي

^{١٦٣} الشورى طبيعة المحاكمة في الإسلام، مهدي فضل الله، ص ١١٩.

^{١٦٤} السيرة البرية، ابن هشام، ج ١، ص ٦٢٠.

^{١٦٥} المصدر السابق، والصفحة.

^{١٦٦} صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث ٦٨٢٢.

والصحابة بأخذهم الفداء من أسرى بدر وذلك لعدم ورود وحي مسبق مع التنبية
بضرورة اتباع الأولى قال تعالى:

﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ
الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ
فَيَمَا أَخْذَתُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتْقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^{١٦٧}

واستشارة النبي ﷺ بعض الصحابة في خبر الإفك، يقول البخاري (شاور علياً
 وأساميـة فيما رمىـة أهلـة الإـفك عـائشـة فـسمـع مـنهـما حـتـى نـزلـ القرـآن فـحدـلـ
 الرـامـين وـلمـ يـلـتفـت إـلـى تـناـزعـهـمـ وـلـكـنـ حـكـمـ بـماـ أـمـرـهـ اللـهـ)^{١٦٨} فـفيـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ
شاورـالـنبيـ ﷺ الصـاحـبةـ قـبـلـ نـزـولـ الـوـحـيـ فـلـمـ نـزـلـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ
سـوـرـةـ الـنـورـ (آـيـاتـ ١١ـ ١٧ـ) توـضـحـ بـرـاءـةـ السـيـدةـ عـائـشـةـ تـرـكـ الـنـبـيـ ﷺ المشـورـةـ
فـهـذـاـ الـأـمـرـ وـلـمـ يـلـتفـتـ إـلـىـ آـرـاءـ الصـاحـبةـ فـيـ ذـلـكـ.

وكـذـلـكـ كـانـ الـحـالـ فـيـ صـلـحـ الـحـديـبـيـةـ حـيـثـ لـمـ يـأـخـذـ الـنـبـيـ ﷺ بـعـشـورـةـ
الـصـاحـبةـ إـذـ كـانـ عـنـدـ وـحـيـ إـلـهـيـ فـقـالـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ حـيـنـماـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ
شـرـوـطـ صـلـحـ الـحـديـبـيـةـ (إـنـيـ عـبـدـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـنـ أـخـالـفـ أـمـرـهـ وـلـنـ يـضـيـعـيـ)^{١٦٩}.
وـفـحـ الصـاحـبةـ فـيـ عـهـدـ الرـاشـدـيـنـ السـيـاسـةـ ذـاـهـاـ فـحـيـنـماـ أـشـارـ بـعـضـ الصـاحـبةـ عـلـىـ
الـخـلـيـفـةـ الصـدـيقـ بـعـدـ إـنـقـاذـ جـيـشـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ إـلـىـ الشـامـ. فـلـمـ يـأـخـذـ الـخـلـيـفـةـ بـالـشـورـىـ
لـأـنـمـاـ كـانـ مـخـالـفـةـ لـنـصـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ إـذـ قـالـ (وـالـلـهـ لـاـ أـحـلـ عـقـدـهـاـ
رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـلـوـ أـنـ الطـيـرـ تـخـطـفـنـاـ وـالـسـبـاعـ مـنـ حـوـلـ الـمـدـيـنـةـ).^{١٧٠}

وـأـشـارـواـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ مـرـةـ أـخـرىـ أـنـ يـعـيـنـ أـمـيـراـ جـدـيـداـ لـلـجـيـشـ بدـلـاـ مـنـ أـسـامـةـ (قـالـ
بعـضـ الـأـنـصـارـ لـعـمـرـ قـلـ لـهـ فـلـيـؤـمـرـ عـلـيـنـاـ غـيرـ أـسـامـةـ فـلـمـ ذـكـرـ لـهـ ذـلـكـ قـالـ ثـكـلتـكـ أـمـكـ

^{١٦٧} سورة الأنفال، آيات ٦٧ - ٦٩.

^{١٦٨} صحيح البخاري، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، رقم الحديث ٦٨٢١.

^{١٦٩} السيرة النبوية، ابن هشام، ج ٢، ص ٢٣٠.

^{١٧٠} أبو الفداء عماد الدين بن كثير، البداية والنهاية (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦١) ج ٦، ص ٣٠٤.

يا ابن الخطاب... أُوْمِرَ غَيْرَ أَمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ (اسْتَعْمَلْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ وَتَأْمِنِي أَنْ أَنْزِلَنِيهِ).
١٧١

وَنَجَدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي قَتَالِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ لِلْمُرْتَدِينَ إِذْ قَالَ لَهُ عُمَرُ وَبَعْضُ الصَّحَّافَةِ (عَلَامُ نَقَاتِلِ النَّاسِ) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِ الدَّمَاءِ هُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدِنُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَقْاتَلَنِيهِمْ عَلَى مَنْعِهَا إِنَّ الرِّكَّاةَ حُقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لِأَقْاتَلَنِي مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالرِّكَّاةِ).
١٧٢

أَسَالِيبُ الشُّورِيِّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَالخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ كَانَتْ مُتَوْعِدَةً وَبِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَمْرِ الْمَعْنَى بِالشُّورِيِّ، فَأَحِيَّانًا استِشَارَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالخُلُفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ جَمِيعُ النَّاسِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلصَّحَّافَةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَعرِكَةِ أَحَدِ وَأَيْضًا قَبْلَ غَزْوَةِ الْأَحْرَابِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْكُبُرِيِّ، وَرِبَّما اسْتَشَارَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ حَضْرِهِ مَعَهُ مِنَ الصَّحَّافَةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ قَبْلَ مَعرِكَةِ بَدْرٍ. وَقَدْ تَقْتَصِرُ الشُّورِيَّ عَلَى زُعمَاءِ النَّاسِ وَمُمْثِلِيهِمْ كَمَا فِي اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زُعمَاءِ النَّاسِ حَوْلَ غَنَائِمِ هَوَازِنَ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمُشَورَةُ خَاصَّةً بِأَصْحَابِ الشَّأْنِ وَأَهْلِ الْخِبْرَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي اسْتِشَارَتِهِ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ حَوْلَ إِعْطَاءِ غَطْفَانَ ثُلَثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ مُقَابِلًا لِإِنْسَاحِهِمْ مِنَ الْأَحْرَابِ. وَنَجَدَهُ أَيْضًا فِي اسْتِشَارَةِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ الْهَرْمَانِيِّ بِشَأْنِ تَحْدِيدِ مَسِيرِ الْجَهَادِ الْإِسْلَامِيِّ فِي بَلَادِ فَارَسَ وَاسْتِشَارَتِهِ أَهْلُ مَصْرَ بِصَدِّدِ حَفْرِ خَلِيجِ فِي مَصْرٍ.

فَنَجَدُ أَنَّ الشُّورِيَّ ذَاتَ طَرَقٍ عَدِيدَةٍ، فَقَدْ تَكُونُ لِعَامَةِ النَّاسِ كَمَا فِي الْبَيْعَةِ الْعَامَةِ أَوْ لِمُمْثِلِيِّ النَّاسِ (الْبِرْلَمَانِ) أَوْ هَيَّةِ اسْتِشَارَيَّةِ وَمَجْلِسِ اسْتِشَارَيِّ وَهُمْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

- يَأْخُذُ الْإِمَامُ أَحِيَّانًا بِرَأِيِّ الْأَغْلِبَيَّةِ كَمَا فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حِيثُ شَأْوَرَ أَصْحَابَهِ

١٧١ تارِيخُ الرَّسُولِ، الطَّبِيريِّ، جَ ٣، صَ ٣٢٣.

١٧٢ صحيحُ البخاريِّ، البخاريِّ، كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسنَّةِ، رقمُ الحديثِ ٦٨٢٢.

يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا أقم فلم يبل إليهم وقال لا ينبغي لبني يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله.

ولقد كان من نتائج اتباع الرسول ﷺ لمشورة الناس في القتال خارج المدينة خسارة قاسية للمسلمين، ولكن الآيات التي نزلت في هذه المناسبة أكدت مبدأ الشورى. قال تعالى ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^{١٧٣} ، مما يدل على أن مبدأ الشورى مبدأ صحيح حتى وإن تربت على ممارسته في بعض الأحيان بعض النتائج السلبية. وربما أخذ الإمام برأي الأقلية إذا وجد نصاً في الكتاب والسنة يعضد هذا الرأي كما هو الحال في اعتماد الخليفة عمر بن الخطاب الرأي القائل بعدم توزيع أرض السواد وجعلها شيئاً للمسلمين، إذ قال الخليفة (إني وجدت حجة) وقرأ آيات من سورة الحشر (آية ٧-١٠)، وأيضاً أخذ الخليفة برأي الأقلية بعد دخوله الشام بعد انتشار الوباء فيها ووجد دليلاً من السنة النبوية يقوي هذا الرأي (فجاء عبد الرحمن بن عوف وقال إن عندي في هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم لها فلا تخرجوا فراراً منه").^{١٧٤}

- وربما أخذ الإمام برأي واحد إذا كان أقرب إلى الحق والصواب وفيه مصلحة عامة، كما في اعتماد النبي ﷺ رأي الحباب بن المنذر حول تغيير أرض المعركة قبل بدر، وكما في أخذ النبي ﷺ برأي سلمان الفارسي بمحفر خندق شمال المدينة في غزوة الأحزاب. وبنجد ذلك في اعتماد الخليفة الصديق جمع القرآن الكريم إذ قال أبو بكر (قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال عمر هنا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر).^{١٧٥} وأخذ الخليفة عثمان بن عفان بمشورة حذيفة بن اليمان فجمع الناس على مصحف واحد لما رأى في ذلك مصلحة لعامة المسلمين.

١٧٣ آل عمران آية ١٥٩.

١٧٤ المنظم، ابن الجوزي، ج ٤، ص ٢٢٤.

١٧٥ صحيح البخاري، البخاري، باب جمع القرآن، رقم الحديث ٤٦٠١.

- نرى أن أثر الشورى واضح في الحياة السياسية والإدارية في العهد الراشدي وإن كانت صورها متعددة، وأساليبها متعددة تبعاً للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالأمة، فقد يكون انتخاباً مباشراً من قبل كبار المهاجرين والأنصار كما حدث في انتخاب الخليفة الأول والخليفة الرابع، وقد تكون عهداً بعد مشاورة بعض الصحابة كما في انتخاب الخليفة الثاني، وقد يحصر حق الترشيح في مجلس الشورى أهل الحل والعقد كما يسمى في كتب النظم كما هو في انتخاب الخليفة الثالث.